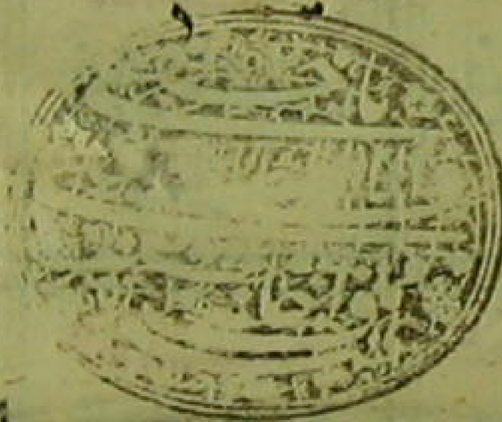

NİYE
1
Ağa

كتاب المواهب
في اختلاف المذاهب

تملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف



من الله سبحانه وتعالى الى العبد الفقير
محمد زهدي كاتب ديوان
حضرت يوسف پاشا
انا له الله من الخير
ما يشاء في ١١٢١



هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا صاحب الخيرات المبرات
حضرت اغا دار السعادة الحاج بشير وقفه لله الكبير المتعالي
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله
محمد امين المفتش وقف الحرمين المحترمين
عفي عنه



٤٠١



فصل في المرتد

فصل العارية

فصل فى الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل اجماع الامة حجة قاطعة فى الاحكام
واختلافهم رحمة واسعة ساطعة بين الانام • والصلوة
على الفاتح الخاتم • سيد الرسل الكرام • نبينا محمد واسطة
عقد جواهر نظام الدارين • والسلام وعلى اله •
وصحبه الذين بذلوا جهدهم فى اظهار شعائر الاسلام •
وبعد فهذا مختصر فى مذاهب الائمة الاربعة الاعلام
طوينا فيه نشر دليل الموافق والمخالف خوفا الاطالة •
ودللنا عليه بما اختصرناه فى هذا المختصر باحسن دلالة
وسميناه بكتاب المواهب فى مسائل فقه الاربع مذاهب
ودللنا على القول الموافق بالاجماع وعلى اختلاف اصحاب
كل مذهب مع امامهم بالاجتماع كالشافعية والحنفية

مثلا

مثلا وقول بعض الاصحاب بمذهبه خوفا الالتباس ايضا
وكل من الائمة رض اجمعين على هذا القياس ويكفى من
البيان هذا القدر • نفعنا الله ببركاتهم وبركات علومهم
فى الدنيا والاخرة فنبدا فى مسائل الفقه بعون الله وقوته
بقول كل امام واصحابه على الترتيب المعهود • ونسأل الله
التوفيق بمنه وكرمه فصل فى الطهارة اجمع العلماء
رض عنهم اجمعين على ان الوضوء فرض على المصلى وهو غسل
وجهه من حد شعر رأسه الى اسفل ذقنه ومن اذنه الى اذنه
وعذاره منه • الا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فى المنتحى
والامام مالك يوفيهما وغسل يديه الى مرفقيه ورجليه
الى كعبيه الا عند زفر رحمه الله وشرط الامام مالك الدلك
فيه ومسح ربع راسه او قدر ثلاث اصابع اليد وعند
الامام الشافعى قدر ما يطلق عليه المسح وعند الامام مالك
والامام احمد جميعه وفى قول له الاكثر وسنة عند الحنفية
غسل يديه الى رسغيه والتسمية ابتداء وعن الامام احمد



انها واجبة وتركها ساهيا لا يضر والسواك يستحب
بالاجماع عند تغير الفم وقال الامام الشافعي يكره بعد الزوال
للصائم ويغسل فمه بماء واحد وقال الامام ابو حنيفة
لا يكره للصائم وقال الامام مالك بالاخضر وغسل انفه
وفمه بماء وقول الامام احمد كالشافعي وفي قول يتركه
الصائم وعند الشافعية الغسل ثلاثا واذنيه بماء جديد
وللحنفية بماء رأسه والمالكية والحنابلة كالشافعية
وقد توضا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ومرتين مرتين
ومرة مرة ووجب الاستنجاء بعد البول والغائط بالاجماع
وعن الريح بدعة • وقال بعض مشايخ العلماء ان كان المحل
رطبا فالاستنجاء اولى • وكان بعض الفقهاء لا يستنجي
حتى يتحرز بحجارة او نحرف على قدر ما يزال الخبث ولو مرة
واذا كان بغير ماء لا بد من ثلاث ولا يستنجي بيد اليمنى
بالاجماع ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفي البنيا اقوال
مختلفة **فصل** في نواقضه كل ما خرج من السبيلين

بالاجماع

بالاجماع وعند الامام مالك في قول المعتاد من الاعتياد
وغير السبيلين لو نجسا قول الحنفية ينقض والنوم متكئا
او مضطجعا او مستندا بحيث لو ازيل السند لسقط بالاجماع
والغلبة على العقل باغماء وجنون وسكر بالاجماع واذا مس
ذكره ينقض عند الشافعية وعند الحنفية لا ينقض
والمالكية انه ينقض ومس المرأة ينقض عند الشافعية
الا في محرمه ولا ينقض عند الحنفية وعند الامام مالك
والامام احمد لو والدم ينقض عند الحنفية اذا كان
قدر الدرهم وهو مقدار باطن الكف وقال بعض المالكية
من قلم اظفاره فليتوضأ • وللحنابلة من اكل لحم جزور
فليتوضأ • وقال بعض العلماء من توهم انه اطلق
ريحا او غلب على ظنه ولم يسمع له حسا ولا وجد له
رائحة فلا وضوء عليه وقد اختار غالب العلماء ان لا
يفارقه الوضوء **فائدة** عن بعض مشايخ الشافعية
نفع الله ببركاتهم ان التقليد في اي مسئلة كانت على

اى مذهب كان جائزا مالم يتبع الترخص لكن للضرورات
المبيحة له التقليد وليس لحاكم مذهب ان يحكم بخلاف
مذهبه تقليدا **فصل** فى الغسل يجب على جميع البدن
بالاجماع وقال الامام ابى حنيفة فرض ويدخله غسل فمه
وانفه وتقديم وضوء لا رجليه وافاضة الماء عليه
ثلاثا ولا ينقض ضفيرة لو بل اصلها وعند الشافعية
لو يصل الماء الى جميع شعره وعند الحنابلة فى الحايض فقط
وغيبوبة الحشفة فى قبل ودبر على الفاعل والمفعول
بالاجماع وشرطه الانزال **فصل** فى المياه فماء السماء
والعيون والابيار والبحار وان طال مكثه بالاجماع ويكره
بما قصد تشميسه عند الشافعية وفى قول الحنفية
لا يكره وقول الامام مالك والامام احمد كالشافعية
ولا يتوضأ بمايع كالخل وماء اعتصر من شجر او ثمر وما تغير
بكثرة الاوراق وبغلبة غيره بالاجماع الا عند الشافعية
فى كثرة الاوراق وبماء غيره اجزاء الارض وعند الحنفية

بماء طاهر

بماء طاهر خالطه شئ فغير احد اوصافه وهو طاهر
فى نفسه وقول المالكية والحنابلة كالشافعية وموت ما
لا دم له فى الماء لا ينجسه بالاجماع الا فى قول للشافعية
وقال الامام مالك الماء القليل اذا وقع فيه نجاسة
ولم يتغير به الماء فهو باق على طهوريته وسؤر الآدمى
والفرس وما يوكل لحمه طاهر بالاجماع **فصل فى التيمم**
قال الامام الشافعى وجب التيمم عن الاحداث
كلها اذا عجز عن استعمال الماء ولا يجوز التيمم الا بتراب
طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين فان خالطه جص
او رمل لم يجز التيمم به واذا اراد التيمم فانه يسمى الله تعالى
ويضرب يديه على التراب ويفرق اصابعه وينوى استباحة
الصلوة ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فيضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى
ويمرها على ظهر الكف وقال الامام ابى حنيفه جاز
لمحدث وجنب لبعد الماء بمقدار ميل وعجز بمرض او برد

او خوف عدو او عطش او فقد آلة وقال الامام مالك
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وهو ما لا ينطبع
ولا يترمد بالاحتراق وله بكل متصل بها حتى الثلج و
النبات وعند الامام احمد بتراب خالص فقط وهو قول
الشافعي ويجوز عند ابي يوسف التيمم بالرمل وينقضه
نواقض الوضوء ورؤية الماء قبل الشروع فيها بالاجماع
ويطلب الماء من رفيقه فان منعه تيمم ولو يعطه بثمن
المثل ولو اعطاه بغبن يسير وقال ابي حنيفة غبن فاحش
والمالكية والحنابلة كالشافعية ويجمع بين الوضوء
والتيمم في قول للشافعية والحنابلة ولا يجمع عند الحنفية
فصل في المسح على الخفين الشرط كونهما مما يمكن متابعة
المشي عليها بالاجماع وقال الامام الشافعي يمنعه خرق
باقله وعند الامام ابي حنيفة بقدر ثلاث اصابع الرجل
اصغرها وعند الامام مالك بكبير فاحش وعند الامام احمد
باقله وينقضه ناقض الوضوء ومضي مدته ولو مسح

مساو

مسافر ثم قام يتم مدة المقيم بالاجماع وهو على ظاهرهما
مرة واحدة بالاجماع ولا يسن باطن القدمين الا عند الامام
الشافعي والامام المالك ولا يصح على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفاز الا عند الامام احمد وقول الحنفية يصح على
الجباير وخرقة قرحة فصل في الحيض هو دم
ينفضه رحم امراة سليمة عن الداء قال الامام الشافعي
اقل ما تحيض المراة في تسع سنين واقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست وسبع واقل
طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واذا تمادى
ففيه قولين انه حيض وقيل استحاضة وقال الامام
ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام وهو تسقط الصلوة ويحرم
الصوم ويمنع دخول المسجد والطواف وقال الامام مالك
لا حد له وفي قول عشرة ايام وقال الامام احمد سبعة عشر
يوما وما نقص عن اقله وزاد على اكثره استحاضة ويكفر
مستحل وطيها بالاجماع فائدة مسئلة خلافية بين الحنفية

اذا توضأت المستحاضة قبل طلوع الشمس ثم طلعت
ينقض في قول الامام ابي حنيفة ووافقه الامام محمد وابي
يوسف وعند زفر لا ينقض بعد الوقت واذا توضأت
قبل زوال الشمس ثم زالت لا تنقض طهارتها عند الامام
ابي حنيفة والامام محمد وعند ابي يوسف تنقض لدخول
الوقت **فائدة** منهم من قال بالاستمرار شهرين وفي قول
اربعة اشهر الا ساعة وعند بعضهم ستة اشهر الا ساعة

فصل والنفاس دم عقيب الولد وحكمه حكم
الحيض بالاجماع ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وعند
الامام الشافعي ومالك ستون يوما وغالبه اربعون وقال
الامام ابي حنيفة يعتبر العادة وعند الامام احمد كما قال الامام ابي حنيفة
ابي حنيفة نفاس التوأمين من الاول وعند الامام الشافعي وفي قول
ومحمد وزفر في قول من الاخر وتنقض العدة بالثاني اجماعا
والحامل لا تحيض وفي قول الامام الشافعي والامام مالك
تحيض **فصل في ازالة النجاسة** تطهر الثوب والبدن

بالاجماع

بالاجماع بماء طاهر وبالمائع الطاهر المزيل عند الامام
الشافعي لا يطهر وقول ابي حنيفة يطهر وقال الامام
مالك والامام احمد لا يطهر البدن وجوّز الامام ابو يوسف
ذلك لازالة نجاسة عن ثوب فقط والنجاسة
اذا اصابت الخف والمني الرطب لا بد من غسله
عند الشافعية وقال الامام ابي حنيفة اذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم كالروث لا يطهر بالدلك في
حالة الرطوبة والمني الرطب يغسل ويفرك اليابس
وقال الامام مالك والامام احمد يغسل والامام
مالك قول في ارواث الدواب وافق فيه الامام ابي
حنيفة والسيف والمرآة وما اشبه ذلك يكفي المسح
بالاجماع وفي ذلك بعض اختلاف قال الامام الشافعي
لا تطهر الارض الا بالغسل وقال الامام ابي حنيفة تطهر
باليبس وذهاب الاثر وعفي عن قدر درهم كعرض كف
من نجس مغلظ وخمر وخرء دجاج وبول ما لا يوكل

لحمه وخفف مادون ربع الثوب اذا اصابه بول ما يوكل
ودونه وفرس وخرؤ طير لا يوكل وقال الامام
مالك والامام احمد كقول الشافعي وقال الامام الشافعي
بول ما يوكل لحمه ورجيع ما يخرج من بطنه طاهر والمني
طاهر الا مني الكلب والخنزير وقال الامام ابي حنيفة
دم السمك وما تولد من ماء طاهر وعند الحنفية المني
نجس وقال الامام مالك في ذلك اقوال الامام احمد
كقول الشافعي وفي قول له اذا تولد من كلب وخنزير
كهما ومن احداهما مع غيره فيه وجه وقال الامام
الشافعي في بول الصبي يكفي النضح وفي الانثى الصب
وقال الامام ابي حنيفة يغسل بول صبي لم يطعم وللمالكية اقوال
وقول الحنابلة كالشافعية **فصل في الصلوة** منكرها
كافر بالاجماع وتاركها عمدا مجانة فيه قال الامام الشافعي
يقتل حدا وقال الامام ابي حنيفة يضرب حتى يسيل منه الدم
ويحبس حتى يلازمها وقال الامام احمد يقتل بالسيف

كفراوبه

كفرا وبه قال ابن حبيب المالكي واختلف اصحاب
الشافعي فقيل يقتل بترك صلوة واحدة وقيل بترك
ثلاثة وقيل بترك رابعة وفي قول الامام مالك يستتاب
تارك الصلوة فان واضب والا قتل وفي قول للامام
مالك ونص الحنفية يتحتم به الضرب المولم حتى يصلي
او يموت ولا يصح النيابة فيها بالنفس والمال بالاجماع
وكان بعض مشايخ العلم يستحسن من الولد اذا صلى عن
ابويه المتوفيين قياسا على الذي سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصوم عن احدى ابويه واجابه النبي صلى الله عليه
وسلم والحديث مشهور وقال بعض المشايخ من ادى
فريضة صلوة عن احد ابويه بعد وفاته فقد احرز الثواب
له ولوالده ويجب من اول دخول الوقت في غير معذور
والمعذور باخره بالاجماع ولا يجوز قبل الوقت فوقت
الظهر عند الشافعية من اول الزوال واخره اول وقت
العصر وقيل قبله بقليل وعند الحنفية اذا زالت الشمس

وآخره اذا صار ظل كل شئ مثله وقول الامام ابي حنيفة
مثليه ووافقه احد الثلاثة لامر اصحابه على ذلك
واول وقته عند المالكية الزوال بقدر سعيره واخره
قبل ان يزاد على ظل كل شئ مثله زيادة بينه وقول
الامام احمد كالشافعي واول وقت العصر عند الشافعية
آخر وقت الظهر وآخره اول المغرب والمالكية كما تقدم
بزيادة بينه وللحنابلة اقوال والحنفية فاقوالهم
في ذلك متفرقة فللامام ابي حنيفة قولين اوله عند
ما يصير ظل كل شئ مثله والقول الثاني مثليه
واول المغرب منه الى مضى قدر طهارة شرعية وستر عورة
واذان واقامة وفعل خمس ركعات عند الشافعية وعند
الحنفية منه الى غروب الشفق وللمالكية والحنابلة اقوال
واول العشا غيبوبة الشفق بالاجماع وهو الحمرة وفي رواية
للحنفية بياض وتقدم العشا على الوتر عند التذكر وآخر
وقتها طلوع الفجر الثاني بالاجماع وعند الشافعية والمالكية

والحنابلة هو وقت الضرورة في بعض اقوالهم ووقته
المختار للحنفية ثلث الليل واول وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني بالاجماع وآخره عند طلوع الشمس بالاجماع
واختار الامام الشافعي والامام المالك التغليس وللامام
مالك قول في جواز الصلوة في الفجر الاول الصادق وعند
الحنفية وقت الاسفار الا بمزدلفة وفي قول للامام احمد
لو سبق على المصلي فالاسفار وتعجيل الظهر في الشتاء
بالاجماع اذا لم يكن غيم وعند الشافعية التعجيل في
اول الوقت الا الظهر يستحب الابراد فيه في شدة الحر
وفي قول تاخير العشا. وعند الحنفية كذلك وقول
الامام مالك في قول تاخيرها قدر يسير لاجل اجتماع
الجماعة وفي قول للمالكية الاسراع وقول الحنابلة في ذلك
كقول الشافعية وان كان في بعض اقوالهم خلاف فهذا
هو الاصح وتاخير الظهر في شدة الحر بالاجماع اذا صلوا
جماعة وتعجيل العصر في غيم بالاجماع وقال الامام الشافعي

والامام المالك والامام احمد تجوز ولو غربت الشمس
والحنفية مالم يتغير الشمس والتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل بالاجماع قال مؤلفه
الآن يكون جماعة قد اجتمعوا لا يمكن التاخير لتفرقهم
وقال الامام الشافعي بتعجيل العشاء وتاخير الوتر لمن
يثق بالانتباه الى اخر الليل وقال الامام الشافعي تجوز
صلوة فرض ونفل له سبب عند طلوع الشمس واستواء
وغروب وعند الامام ابي حنيفة لا يجوز في هذه الاوقات
صلوة ولا سجدة تلاوة ولا على جنازة الا عصر يومه
وجوز ابي يوسف نفل في جمعة عند الاستواء وقال
الامام مالك يجوز الفرض لا النفل وعند الامام احمد لا
لصلوة جماعة عند خوف فوت وقتها مع امام الحي وفي
قول للامام مالك لا يمنع من سجدة التلاوة وكسوف
التنفل بعد طلوع الفجر بالاجماع الا في قول من الامام الشافعي
وبعد صلوة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح قول الحنيفة

الاعند

الا عند الامام الشافعي وعند الشافعي ايضا بعد الغروب
قبل صلوة المغرب الا في قول وبعد خروج الامام للخطبة
وجوز وله اصحاب الامام ابي حنيفة والامام مالك
فيها فقط وعند الامام ابي حنيفة لا فيهما وعند الامام
مالك قبل صلوة العيد في رواية **فصل في الاذان**
يسن للخمس والجمعة بالاجماع وفي قول للامام احمد انه فرض
كفاية على اهل كل مصر وصفته معروفة وعند
الامام الشافعي فيه الترجيع وعند الامام ابي حنيفة
ومالك واحمد فرادى الا قد قامت الصلوة وفي قول
للامام مالك بالترجيع ويستحب الترسل فيه والحدر
فيها واستقبال القبلة بهما والالتفات يمينا ويسارا
بالحي علتين والاستدارة في الصومعة اذا كانت واسعة
وجعل اصبعيه في اذنيه والجلوس بينهما بالاجماع الا
عند الامام ابي حنيفة في الجلوس الا في المغرب ويكره
الكلام فيهما والتلحين والتثويب في خبر الفجر عند ابي

حنيفة وعند الشافعي في الفجر ايضا في الجديد واستحسنوه
في جميع الصلوة وفي قول للامام ابي حنيفة يقوم الامام
والقوم عند قوله حي على الصلوة وعند الامام الشافعي
والامام مالك والامام احمد وابي يوسف بعد الاقامة
ولا يؤذن قبل الوقت بالاجماع وفي قول للامام الشافعي
يوذن في الصبح ووافقه ابي يوسف وقال الامام ابي
حنيفة يوذن لفايته ويقيم لاولى وفي الباقية مخير ولا
يكره تركها لمسافر ولا منفرد بل يندب وقال الامام الشافعي
والامام مالك تسن والطهارة لا تشترط فيها بالاجماع
الا في رواية عن الامام مالك في الاقامة وعند الحنفية
يكره اذان الجنب ويعاد الا عند الامام احمد لا يعاد
وعند الامام الشافعي يجوز اذان الفاسق ولا يعاد
ويعاد اذان السكران والمجنون والمرأة الا في الاصح
للنساء وهو قول الشافعي وفي رواية لابي حنيفة في الاقامة
وندب اجابته بما قال الا في الحي علتين **فصل**

في شروط الصلوة هي طهارة بدن من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته بالاجماع وهي ما تحت سرته الى
تحت ركبته قول الحنيفة وعند الامام الشافعي والامام
مالك والامام احمد الركبة ليس بعورة وفي قول للامام
مالك ستر القبل والدبر فقط لانهما عورتان ووافقه
الامام احمد وبدن امرأة حرة الا وجهها وكفيها بالاجماع
وقال الامام الشافعي شيء منها وقال الامام مالك
لا وعند الحنفية في قدميها روايتان ووافق الامام احمد
قول الامام الشافعي وقيل ان كفيها عنده عورة وعند
الحنفية ايضا كشف ربع ساقها وربع شعرها وبطنها
وفخذها يمتنع وقال الامام ابي يوسف اذا كشف من ذلك
النصف وفي قول الامام احمد ما يستر غالبها لا يمنع والامة
كالرجل بالاجماع وظهرها وبطنها ليس بعورة عند الامام
الشافعي والامام مالك والامام احمد وفي قول لمالك
ولاحمد ليس عورة الا سوأتيها فقط كما تقدم وللحنفية ان

بطنها وظهرها عورة وعند الحنفية المكاتبة والمدبرة
والحاملة وام الولد كالقنية وفى قول الامام مالك
والامام احمد صلوة العارى جايزة وعند الامام ابى حنيفة
لا يجوز وفى قول محمد وزفر يجوز وعند الشافعية والمالكية
اذا صلى العارى قاعدا لم يجز ويجوز الامام ابى حنيفة للقاعد
موميا وهو افضل من القيام وفى قول الامام احمد يلزمه
القعود والنية بلا فاصل بما ليس من جنس الصلوة
وعند الامام الشافعى والامام مالك يلزمه المقارنة
مع التكبير وذكرها باللسان مستحب بالاجماع وقصد القلب
شرط بالاجماع وللمقتدى المتابعة بالاجماع واستقبال
القبلة وفى ذلك اقوال فللذى بمكة اصابة عينها ولغيرها
الى جهتها وللخايف ومتنفل على دابته خارج مصر اى جهة
قدر بالاجماع الا فى قول الامام مالك فى غير سفر قصر عند
عدم المخبر التحرى ولو به واخطا لا اعادة عليه بالاجماع
الا فى قول الشافعية ورواية عن المالكية فى المستدبر

واذا علم المصلى تحقيقا جهة القبلة استدار بالاجماع ومن
تحرى الى جهات حققها وجهل حال امامه تجزيه بالاجماع **فصل**
فرضها التحريمة والقيام والقراة والركوع والسجود بالاجماع
وعند الامام الشافعى القعود فى الاخيرة قدر الصلوة
على النبى وعند الامام ابى حنيفة قدر التشهد وعند الامام
مالك وعند الامام احمد كالشافعى وقال الامام
الشافعى والامام المالك والامام احمد قراة الفاتحة فى
الصلوة فرض وعند ابى حنيفة غير فرض وقول الحنفية انها
واجب وتعديل الاركان وهو اللبث فى كل ركن مقدار
تسبيحة والتشهد ولفظ السلام عند الشافعى فرض
وابى حنيفة سنة وعند الامام مالك والامام احمد فرض
وقال الامام ابى حنيفة اذا جلس قدر التشهد تمت صلوته
فى القعدة الاخيرة وسننها رفع اليدين بالاجماع فعند
الشافعى الى منكبيه وقول ابى حنيفة الى اذنيه وقول الامام
مالك والامام احمد كقول الشافعى وعند ابى يوسف

والطحاوى وبعض الشافعية يرفع مع التكبير ورفع يدين
المرأة الى منكبيها بالاجماع وعند الامام الشافعي يحرم بلفظ
الله اكبر وعند ابي حنيفه بالله اكبر او اجل او باسم الله
وعند الامام مالك والامام احمد به فقط ويكبر بقول
اللهم اغفر لي ويا الهم بالاجماع وقول الشافعي باني وجهت
ويجمع بينهما عند ابي يوسف ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
وعند الامام الشافعي في كل ركعة مستحب والتسمية سرا
عند الحنفية فانها ليست من الفاتحة وعند الشافعية جهرا
وهي من الفاتحة ووضع يمينه على شماله بالاجماع الا في
رواية عن الامام مالك فانه رخصة وعند الشافعية و
المالكية والحنابلة تحت الصدر وعند الحنفية تحت السرة
والتامين سرا عند الحنفية والمالكية وعند الشافعية
والحنابلة جهرا والنظر موضع السجود الا عند الامام مالك
قبلته والتامين جهرا عند بعض الشافعية اذا كان المسجد
كبيرا والا فلا وعند الامام الشافعي التكبير ورفع اليدين في كل

ركوع

ركوع وقال الامام ابي حنيفة بالتكبير وعدم رفع اليدين
وقول الامام مالك والامام احمد كقول الامام الشافعي
وقال الشافعي يزيد الامام على التسميع ربنا لك
الحمد وفي قوله وكذلك المنفرد وعند الامام ابي حنيفة
لا يزيد الامام على التسميع وقالا صاحباه يزيد وقول الامام
مالك والامام احمد كقول الشافعي والرفع من الركوع
عند الشافعية واجب وعند الامام ابي حنيفة غير واجب
وقول الامام مالك والامام احمد كقول الشافعي ومد
ظهر المصلي واخذ ركبتيه بالاجماع الا في قول المالكية
هو مخير بين وضع الركبتين عند اليدين وعند الثلاثة لا بد
من ذلك ولو اقتصر عما وضع جبهته في سجوده جاز
بالاجماع الا في قول للشافعية وفي رواية عن الامام
مالك والامام احمد يجوز وقال الامام محمد والامام
ابي يوسف لا بلا عذر وعند الامام الشافعي يجب كشف
الجبهة عن العمامة والعصابة والسجود على الجبهة من غير حائل

الا لعلة وعند الامام ابی حنیفة یسجد علی انفه وجبهته
ویضع یدیه حذاء اذنیه ویبدی اصابعه ولا یفترش
ذراعیه وابدا اصابعه سنة بالاجماع الا المراة وتوجه
اصابع رجلیه وبتسبیحه ثلاثا بالاجماع واذا نهض یعتمد علی
یدیه عند الشافعی وعند ابی حنیفة ینهض غیر معتمد وعند مالک
واحمد کما عند الشافعی وفی قول للشافعی یقعد ویفترش
رجله الیسری وفی قول ایضا یتورک وتابعه مالک واحمد
فی ذلک الا فی قول لاحمد فی الثانیة والامراة تتورک بالاجماع
وعند الشافعی قراة تشهد ابن عباس وعند ابی حنیفة
تشهد ابن مسعود وعند مالک تشهد ابن عمر وهو التحیات لله
الزکیات لله الطیبات لله الی آخره وایها قرا جاز
عند الحنفیة والخلاف فی الافضلیة ولا تسن الصلوة
علی النبی فی التشهد الاول وقیل تسن فی الجدید وعند ابی
حنیفة لا تسن وعند الامام مالک یدعو فیه ما شاء
کالاخیر وعند الشافعی الصلوة علی النبی فی القعود الثانی

فی قول

فی قول انه فرض وقول الحنفیة سنة وعند مالک
لا یکبر حتی یستوی قائما وقول احمد کقول الشافعی
وقال الشافعی یشیر بالمسبحة وللامام ابی حنیفة فی ذلک
قولان انه لا یشیر وقیل یشیر وللامام مالک وللامام
احمد انه یشیر فی ذلک عند قول اشهد ان لا اله الا الله
وقال الامام الشافعی یدعو بما یجب وقال الامام
ابی حنیفة یدعو بما یشبه القران والسنة لا کلام
الناس وهو لا یستحیل سؤاله عنهم وقال الامام
مالک کما قال الامام الشافعی وللامام احمد فی ذلک
روایات ثم یسلم عن یمینه بالاجماع وعن یساره
الا عند مالک تسلیمة واحدة تلقی وجهه والخروج منها
بلفظة السلام عند الشافعیة وعند الحنفیة فرض
الا فی قول محمد وابی یوسف لیس بفرض وعند مالک
واحمد کالشافعی ونیة الخروج من الصلوة واجبة
بالاجماع الا فی قول للشافعیة

فصل فی الامامة

قال الامام الشافعي اجتماع الجماعة للصلوة فرض
كفاية وفي رواية ايضا عن الحنفية وقيل عنهم سنة وللمالكية
في ذلك اقوال وعند الامام احمد انها فرض عين ولكن
غير شرط بجوازها وعند الشافعي يسن ذلك للنساء في
بيوتهن وللحنفية لا يسن وللمالكية اقوال وقول
الحنابلة يسن وتقف الامامة وسطهن ولا يحضرون
الجماعات والامام الشافعي قال يؤم القوم اقرأهم
وافقههم فان زاد احدهم بالفقه والآخر بالقرآة
فالافقه اولى استويا قدم اشرفهما واسنهما فان استويا
قدم اقدمهما هجرة فان استووا قدم اورعهما فان استووا
اقرع بينهما وصاحب البيت احق من غيره وصاحب
المسجد احق من غيره والسلطان احق منهما وامام المسجد
والبالغ اولى من الصبي والحاضر اولى من المسافر والحر
اولى من العبد والعدل اولى من الفاسق وغير ولد الزنا
اولى من ولد الزنا والبصير عندي اولى من الاعمى وقيل هو

والبصير

والبصير سواء ويكره ان يأم الرجل قوما واكثرهم
له كارهون ولا تجوز الصلوة خلف كافر ولا مجنون
ولا محدث ولا نجس ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى ولا
طاهر خلف المستحاضة وقيل يجوز ذلك ولا يجوز
صلوة قارى خلف امي ولا اخرس ولا ارث ولا الثغ
في احدى القولين ولا تجوز صلوة الجمعة خلف من
يصلي الظهر وفي جوازها خلف صبي او متنفل قولان
ولا تجوز صلوة خلف من يصلي صلوة تخالفها في الافعال
الظاهر كالصبح خلف من يصلي الكسوف والكسوف
خلف من يصلي الصبح فان صلى احدها ولا خلف احدها
فلا ولم يعلم ثم علم اعاد الا من صلى المحدث فانه لا اعادة
عليه في غير الجمعة ويجب في الجمعة وقال الامام ابي حنيفة
الافقه احق بها وقال الامام مالك الاقرأ ثم الاورع
ثم الاشرف ثم اقدم هجرة ثم احسن خلق ثم احسن وجه وقال الامام
احمد كالقول وله في البعض خلاف ووافقه ابي يوسف

وقال الامام ابی حنیفة لا تجوز امامة النساء والصبیان
للرجال وکره امامة العبد وقال الامام مالك لا یقتدی
بعبد فی عبد وجمعة ومبتدع وقال الامام احمد ان کان
بتاویل لا وقال الامام الشافعی تجوز امامة الاعمی
وقال الامام ابی حنیفة تکره امامة الاعمی ولا یقتدی
مصلی الفرض بالمتنفل ولا بمن یصلی فرضا اخر وصح
المتنفل بالمفترض بالاجماع وقال الامام ابی حنیفة
لا یصح غیر مومی بمومی ویصح اقتدی متوضی بمتیمم وقایم
بقاعد وغاسل بماسح بالاجماع الا فی قول الامام مالك
والامام محمد فی قول ایضا قایم وقال الامام ابی حنیفة
یصح صلوة الواحد خلف الصف وفی قول یکره وقال
الامام احمد تبطل وقال الامام الشافعی لا یمنع من اتباعه
الجماعة نهر ولو جرت فیه السفن وکذلك الطریق
وقال الامام ابی حنیفة یمنع اذا کان الطریق یجری فیه العجلة
والنهر السفن وقول الامام مالك کقول الشافعی وما دون

ذلك

ذلك لا یمنع بالاجماع وکره بعض العلماء تطویل الامام
لما ورد فی الصحیح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لما بلغه
عن معاذ بن جبل انه طول فی امامته بالقوم فقال
علیه السلام افتان انت یا معاذ **فصل فی القراءة**
قال الامام الشافعی لا بد من الفاتحة ولا تصح الا بها
وتجب علی الماموم ایضا وقال الامام ابی حنیفة تصح
بایة وقال الامام مالك والامام احمد لا بد من قراءة
الفاتحة وقال الامام محمد وابی یوسف لا بد من ثلث
ایات او ایة طویلة وعند الحنفیة تکره القراءة خلف
الامام وفی قول الشافعی والحنابلة الامی یسبح بقدرها
وقول ابی حنیفة یسکت بقدرها وفی التسبیح ستة اقوال
لمشایخ الحنفیة ویصح عند ابی حنیفة القراءة بالفارسیة
فصل فیما یفسد الصلوة ویکره قال الامام الشافعی
اذا سبق الحدث المصلی وجن او احتلم او اغمی علیه بطلت
صلوته وقال الامام ابی حنیفة یتوضا ویبنی و

الا سنيتا في افضل وقال الامام مالك واحمد كما قال
الشافعي ومن راى ماء او مضت مدة مسحه او نزع خفه
بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومئ
او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرة عن برء
او زال عذر المعذور بطلت بالاجماع الا في التذكر عند
الشافعي وقال الامام الشافعي لا تبطل بتكلم
ناسيا وخطأ وجاهلا بتحريم وقال الامام ابي حنيفة
يبطلها التكلم وقال الامام مالك اذا تكلم عمدا تبطل
وقول الامام احمد كقول الشافعي ويبطلها الانين
والتأوه بالاجماع وفي قول للشافعية لا وايضا عند
ابي يوسف لا تبطل وقال الامام المالك اذا كان لاصلاح
صلاته والدعاء بما يشبه كلامنا ففيه اقوال وللامام
احمد في ذلك قولين والاصح ما وافق قول الشافعي ولا
تبطل بالحمد لله ويرحمك الله بالاجماع وفي قول للشافعية

لا تبطل

لا تبطل ببكاء من وجع او مصيبة وقال الامام ابي
حنيفة تفسد وقول الامام مالك والامام احمد كقول
الشافعي واذا قال لا اله الا الله لا يكره عند الشافعي
وجوز ذلك ابي حنيفة للاعلام وقول الامام مالك
والامام احمد وابي يوسف كقول الشافعي وقال
الامام الشافعي القراءة من المصحف لا يفسد وقال ابي
حنيفة تفسد وقال الامام مالك والامام احمد
وابي يوسف ومحمد كقول الشافعي وفي الصحيح عن الامام
مالك والامام احمد في النفل فقط وهو المعتمد لا
تفسد وتفسد في الفرض وقال الامام الشافعي
من اكل وشرب عمدا في صلاته فسدت وعند ابي حنيفة
تفسد بالعمد وغيره وقول الامام مالك كقول الشافعي
وقول الامام احمد كذلك الا في الشرب في النفل له فيه
قولان انه لا تفسد ولو وضع سكرة او ما يذوب في فمه
او دخل حلقه او اكل ما بين اسنانه قدر حمصة بالاجماع

تبطل والعمل الكثير والقهقهة والضحك تبطل ايضا
بالاجماع والتبسم ومرور مار لا يبطل بالاجماع الا عند الامام
احمد في الكلب الاسود وفي قول للشافعية لا يبطل برد السلام
بالرأس او بيد وكره فعل ذلك الامام ابي حنيفة ويكره
السلام على المصلي الا في رواية عن مالك وقول الامام
ابي حنيفة يكره للمصلي تربعه بلا عذر وعقص شعره وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وغمض عينيه فيها
وقيام الامام في الطاق لا سجوده فيه وعند الثلاثة
لا وقال الامام ابو حنيفة ولا باس بقتل الحية والعقرب
ويجوز الصلوة خلف قاعد يتحدث الى سيف مصحف
معلق او شمع او سراج وكره الامام مالك الصلوة
تجاهه قوم يتحدثون **فصل في الوتر والنوافل** قال
الامام الشافعي هي سنة موكدة وقال الامام ابي حنيفة
واجبة وقال الامام مالك والامام احمد ومحمد وابي
يوسف كقول الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة سنة موكدة

ويقاتل

ويقاتل قوم تركوها بالسلاح وهي عند الشافعية اكثرها
احدى عشر ركعة وادناها واحدة وعند الحنفية ثلاث
ركعات بتسليمة وعند الامام مالك واحدة قبلها
شفع وعند الامام احمد كالشافعي وادنى الكمال ثلث
بتسليمتين وفي ذلك قول للشافعية وعند الشافعية
القنوت بعد الركوع وعند الحنفية قبل الركوع وللمالكية
اقوال والحنابلة كالشافعية وبعد الظهر والمغرب
ركعتان بالاجماع وقبل الظهر والجمعة اربعا وللحنفية
بعد الجمعة اربعا وعن ابي يوسف ستة وبه اخذ الطحاوي
واكثر المشايخ وعند الحنفية يتبع القانت الوتر لا الفجر
وقال الامام الشافعي الوتر اطوله افضل وقال
الامام ابي حنيفة لا يقنت المصلي في الفجر وعند الامام
مالك ركعتي الفجر مندوب لا سنة ونافلة البيت
بالاجماع تجب القراة فيها ويتنفل قاعدا مع القدرة على
القيام ابتداء وبناء بالاجماع الا عند ابي يوسف ومحمد في قول بناء

وراكبا خارج المصر بالاجماع الا في قول المالكية ويبني
بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر الا عند الامام مالك
ستة وثلثون وفعلها بالختم بالجماعة افضل في غالب
اقوال المشايخ الا عند الامام مالك في البيت افضل
لمن قوي وقيل الافضل ان يقرا في كل ركعة ما لا يؤدي
الى تنفير الجماعة وبه افتوا الحنفية وجب بعض مشايخ
العالم القراة في ذلك من الهاكم الى الاخلاص بسورة في
الاولى والاخلاص في الثانية كل ذلك بالفاتحة
في كل ركعة **فصل في ادراك الفريضة** قال الشافعي
لا يترك سنة الفجر بل ان فاته يقضيها وقال الامام ابي
حنيفة ان خاف فوت الفجر ترك سنته وللمالكية اقوال
وللحنابلة رواية يقضيها وصلها وقال الشافعي يقضي
العصر والفجر بعده وعند الحنفية يقضي الاربع قبل الظهر
في وقته قبل شفعه ويتطوع قبل الفرض ان امن خوف

الوقت

الوقت والا لا بالاجماع وقال الامام الشافعي يجوز
قضاء فايته في الاوقات المنهية وقال الامام ابي حنيفة
لا يصح الا عصر يومه عند غروبه وقال الامام مالك
والامام احمد كقول الشافعي وفي قول للحنفية تسقط
بضيق الوقت وكثرة الفوايت او النسيان وبه قال
الامام مالك وللحنابلة في ذلك اقوال
فصل في السهو قال الامام الشافعي يجب سجدتين
قبل السلام بتشهد وتسليم وعند الامام ابي حنيفة
يجب بعد السلام وعند الامام مالك في الزيادة بعده
وفي النقصان قبله وعند الامام احمد كما عند الشافعي
وعند الشافعي يستحب بترك سنة وهي سنة ايضا
وعند الامام ابي حنيفة يجب بترك واجب لا فرض
وان تكرر قال الامام مالك والامام احمد
كقول الشافعي وللمالكية قولان انها سنة في الزيادة
ولو سهى الامام ولم يسجد للسهو سجد المأموم قولا

قول الشافعية وقول الحنفية ان سجد الامام سجدوا
والا فلا وقول المالكية والحنابلة كقول الشافعية
وان سهى المأموم لا يسجد وعند الشافعي ان فعل
ما لا يبطل عمده الصلوة كالالتفات والخطوة و
الخطوتين لم يسجد للسهو وقال ابي حنيفة ولو سلم
بنية القطع يسجد للسهو وللامام مالك والامام
احمد الا في قولهما **فصل في صلوة المريض** قال الامام
الشافعي اذا عجز عن القيام صلى قاعدا ويقعد متربعا
في احد القولين ومفترشا في الاخر وهو الاظهر فان
عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا
القبلة بوجهه ويومي بالركوع والسجود ويكون
السجود اخفض من الركوع فان عجز عن ذلك اومى بطرفه
ونوى بقلبه ولا يترك الصلوة ما دام عقله ثابتا
فان قدر على القيام في اثناء الصلوة او القعود انتقل
اليه واتم صلوته وان كان به وجع او وجع العين

فان قيل

فان قيل له ان صليت مستلقيا امكن مداواتك
وهو قادر على القيام احتمل ان يجوز له ترك القيام
واحتمل ان لا يجوز وقال الامام ابي حنيفة كما قال
الامام الشافعي غير انه لا يومي بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبه ولا يرفع شيئا يسجد عليه وقول الامام
مالك والامام احمد كقول الامام الشافعي ووافقهم
زفر وقال ابي حنيفة لو قدر على القيام لا الركوع
والسجود اومى قاعدا وعند الثلاثة يحني قائما بحسب
طاقته او يحني رقبته **فصل في صلوة المسافر** قال
الامام الشافعي اذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ مسيرة
ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي فله ان يصلي الظهر
والعصر والعشا ركعتين ركعتين اذا فارق بنيان
البلد او خيام قومه ان كان من اهل الخيام والافضل
ان لا يقصر الا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة ايام ويبطل
القصر باقامة اربعة ايام خارج عن الدخول والخروج

وقال الامام ابي حنيفة من سافر وجاوز بيوت مصره مريدا
سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او في بحر او جبل قصر الرباعي
ولو اتم وقعد في الثانية صح والا لا ويقصر حتى يدخل
مصرا وينوي اقامته نصف شهر في بلد او قرية لا بمكة
وقال الامام مالك كما قال الشافعي وقال الامام
احمد مدة اقامة يصلي فيها اكثر من عشرين صلوة وقال
الامام الشافعي يقضي الفائتة في السفر اربعا وقال
الامام ابي حنيفة يقضي على حكم القصر ركعتين وقول الامام
مالك والامام احمد كقول الشافعي وقال الشافعي يجمع بين
ظهر وعصر ومغرب وعشاء في سفر في وقت احديهما
وفي حضر لمطر في وقت الاول منهما وقال الامام ابي حنيفة
لا يجمع بين صلاتين في سفر الا بعرفة والمزدلفة وقول
الامام المالك والامام احمد كقول الشافعي وفي
قول للامام مالك في المغرب والعشاء فقط للمطر
والوحل **فصل في الجمعة** قال الامام الشافعي

وفي النوازل رجل قال ما يدرس او جميع ما يزرع
او جميع ما ينبت الى مضي فلان فهذا اقرار
ولو قال جميع ماله او جميع ما املكه فهو لفلان
فهذا هبة لا يجوز الا بالتسليم
خلاصه

من لزمه

من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد والمراة والمسافر
والمقيم بموضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي
تصح فيه الجمعة والمريض والمقيم بمريض يخاف ضياعه
ومن له قريب يخاف موته ومن تبتل ثيابه بالمطر
في طريقه ومن يخاف من ظالم فلا جمعة عليهم ولا تصح
الجمعة الا بشروط احدها ان يكون في ابنية مجتمعة و
الثاني يكون في جماعة والثالث ان تقام باربعين
نفسا احرارا بالغين عقلا مقيمين بصنع لا يضعنون
عنه شتا ولا صيفا الا لحاجة من اول الصلوة
وقال الامام ابي حنيفة شرطها مصر وهو موضع
له امير وقاضي وللحنفية في ذلك اقوال لها لا تصح الا
في موضع واحد وقيل يجوز اذا كان بينهما فاصل كنهر
وما اشبه ذلك وفي قول اذا كثر الناس حتى لا يسعهم
في موضع واحد اقامة الجمعة جاز تعداد المساجد وتصح
بثلاثة انفس والامام وما فوق ذلك وفي قول لابي

يوسف يصح باثنان وقال الامام مالك لا بد من
عدد يمكنهم الاقامة الا انه منع ذلك في الاربعة والمسافة
عند ثلاثة اميال وقال الامام احمد لا بد من موضع
يستوطن به اربعون رجلا ذكرا وفي قول له ابتداؤها
قبل الزوال وقال الامام الشافعي يجب تحميد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية وموعظة وقال
ابى حنيفة لو تحميدة او تسبيحة او تهليلة جاز وقا
صاحبيه لا بد ما يسمى عرفا وقال الامام مالك كقول
الامام ابى حنيفة وفي رواية عنه كقول الشافعي
وقول الامام احمد كالشافعي **فصل في العيدين**
قال الامام الشافعي هي سنة مؤكدة وقيل فرض على الكفاية
فان اتفقوا اهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا ووقتها
ما بين ان ترتفع الشمس الى الزوال ويسن تقديم
صلاة الاضحى وتاخير صلوة الفطر فان فاتته قضاها
في اصح القولين والسنة ان يمسك في عيد الاضحى

الى ان

الى ان يصلى ويأكل في الفطر قبل الصلوة وتقام الصلوة
في الجامع فان ضاق عليهم صلوا في الصحراء وقال
الامام ابى حنيفة تجب صلوتها وفي قول له انها سنة
وهي في الجمعة كالشروط غير الخطبة ويخرج وهو يكبر
في طريقه ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال
وهي ركعتان يكبر بعد الافتتاح والثناء ثلاثا ثم يقرا
وفي الثانية يقرا ثم يكبر ثلاثا ويكبر للركوع
وقال الامام مالك في الاولى ستا وبه قال الامام
احمد **فصل في الكسوف والاستسقاء والخسوف** قال الامام الشافعي
صلوة الكسوف سنة مؤكدة ووقتها من وقت الكسوف
الى وقت الانجلاء فان فاتت لم يقض وان تقام في جماعة
حيث يصلى الجمعة وينادى لها الصلوة جامعة وهي
ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وقعودان يستحب
ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة طويلة
وقال الامام ابى حنيفة يصلى امام الجمعة للكسوف

ركعتين كالنفل ولا يخطب بعدها ويسن تطويل
القراءة والدعاء حتى يتجلى الشمس بالاجماع وقال الامام
مالك والامام احمد كقول الشافعي وقال الامام الشافعي
يسن صلوة الاستسقاء بجماعة وتجهر بالقراءة
ويكبر كالعيد ويقلب الامام والمصلين ارديتهم
وقال الامام ابي حنيفة لا تسن صلوة الاستسقاء
وانما هو دعاء واستغفار ولا يقلب فيه رداء
وقالا صاحباه يسن ويستحب اخراج الاطفال
والشيوخ والعجايز واذا اشتد الخوف بعدو جعلهم
الامام طائفتين احدها كالاخرى في الفعل والخوف
كل واحد على انفراده وقال الامام مالك يسن ولا
يكبر فيها بل بجماعة ويجهر بالقراءة وقول الامام احمد
كقول الشافعي فان صلوا فيها الخوف ثم تبين بخلافه
يجب الاعادة بالاجماع الا في قول الشافعي ورواية
عن احمد بن حنبل **فصل صلوة الجنايز** يستحب

لكل

لكل احد ان يكثر ذكر الموت بالاجماع قال الامام الشافعي
الصلوة على الميت فرض على الكفاية والسنة ان يفعل
في جماعة واولى الناس بذلك ابوه ثم جده ثم ابنه
ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات فان استويا في
في الدرجه قدم اسنهما وان اجتمع قدم المناسب
في الاصح وان اجتمع جنايز قدم الى الامام افضلهم
ويقف الامام عند صدر الرجل وعند عجيزة المراة
وينوي ويكبر اربع تكبيرات ويرفع معها
اليدين يقرا في الاولى الفاتحة وفي الثانية يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة يدعوا
للميت المعتاد وقال الامام ابي حنيفة اذا احتضر
الميت وقبل الى القبلة وغمضت عيناه وشدت
لحيته بعد نزع الروح ووضع على تخت وسترت
عورته وغسل بماء مغلي بسدر ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره الا عند الشافعي وكفن

في قميص وازار ولفافة وحمل في النعش الى المصلى
فاحق بالصلوة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي وهي اربع تكبيرات بثنا بعد الاولى وفي
الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبعد
الثالثة يدعوا وبعد الرابعة يسلم يمينا ويسارا
او للامام مالك اقوال وقال الامام احمد
يسلم عن يمينه فقط ومن مات ولم يصلى عليه
يصلى على قبره فعند الشافعي ابدا وعند الحنفي ما لم
ينفسخ ويصلى على الغائب عند الشافعية والحنابلة
وفي قول للشافعية والحنابلة الى شهر من كان غائب
او حاضر ومن لم يستهل لم يصلى عليه بالاجماع وقال
بعض المشايخ ان وجد بباطن مسه كانت حاملا
ولد يختلج شق جانبها الايسر واخرج منه وان اختلط
اموات المسلمين والكفار صلى عليهم بنية المسلمين
والمشي قدام الجنازة للشافعية وخلفها للحنفية

وعن احمد

وعن احمد خلف الرجل فقط ولا يخرج من القبر ولا
يجصص بالاجماع ولهم في بعض الاقوال اذا كانت الارض
مغصوبة يخرج ويكره الجلوس على باب الدار والنوح
وشق الجيوب وضرب الخدود بالاجماع ويجب على
الوالي المنع ويستحب التعزية بالاجماع فالشافعية
بعد الدفن وقيل الى ثلاثة ايام والحنفية قبل الدفن
ولا باس بالتعزية بعده وعند المالكية والحنابلة •
كالشافعية **فصل في الشهيد** قال الامام الشافعي
هو من قتله الكفار باي شي كان فقط وقال الامام
ابي حنيفة هو من قتله المشركون او وجد في المعركة
جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم تجب فيه مال فانه لا يغسل
ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في
ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع عنه
الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب
او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى

او حمل من المعركة حيا او اوته خيمة او عاش اكثر من يوم
غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه
والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم وقال الامام
مالك لا يغسل لو بقى اقل من يومين وقول الامام
احمد كقول الشافعى ومن قتل نفسه غسل وصلى عليه
بالاجماع **فصل** ويستحب ممن اريد قتله ان
يصلى ركعتين الصلوة المعتادة وهى سنة خبيب
رحمة الله عليه معمول بها وهو من الصحابة كان اسيرا
عند الكفار فقتلوه ظلما ورايته بعض نسوة الكفار
فى زمن الشتا ياكل عنبا وهو موثوق عندهم فى
الحديد فاخبرت القوم فلم يعتبروا رواه البخارى فى
صحيحه **فصل فى الزكوة** قال الامام الش
تجب على حر مسلم نامى الملك على ما يجب فيه الزكوة فاما
المكاتب فلا زكوة عليه وكذا الكافر اصليا وفى المال
المغصوب والضال والدين على المماطل قولان اصحهما

انها

انها تجب وقال الامام ابى حنيفة تجب على حر مسلم عاقل
بالغ مالك نصاب حول غير حاجته الاصلية لا على صبى
ولا على مجنون لم يفق ولا مديون وقال الامام مالك
تجب على المديون فى المواشى فقط ووافقه الامام احمد
ولهما تجب فى مال الصبى والمجنون ويخرجها الولى
وفى الزروع اقوال مختلفة وكذلك الثمار فالشافعية
توجبها فى الحنطة والشعير والدخن والذرة والارز
وما اشبه ذلك والقطنية وهى العدس والحمص
والماش والباقلا واللوبيا والهرطمان ولا فى شئ
من الثمار الا فى الرطب والعنب وقال فى القديم
تجب فى الزيتون والورس والقرطم والحنفية توجب
العشر فى مسقاء سماء او سيح وان قل ولم يبق غير حطب
وقصب ووافق الامام مالك بعض قول الشافعية
وعند الحنابلة فى كل مكيل ولا يجب فى السعف
والتبن بالاجماع وعند الشافعية يجمع عشر وخراج

وعند الحنفية لا يجتمع عشر وخراج وعند المالكية
والحنابلة كالشافعية ويجب في المواشي كالابل
والبقر والغنم والجاموس ومساق الصغر اذا لم يكن
وحشي والخيل في بعض المذاهب **فصل في صدقة الفطر**
والشافعية توجيها على مالك فاضل قوت يوم العيد
عن الغروب ليلة العيد عن نفسه وطفله الفقير
وقال الامام ابي حنيفة يجب على حر مسلم ذي نصاب
فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرشه وسلاحه
وعبده صبح العيد وقال الامام مالك والامام احمد
كالشافعي وعند الشافعية يجوز اخراجها من اول
رمضان واصل صدقة الفطر عند الحنفية كما ذكر
وعند الشافعية لفظ زكوة **فصل في المصرف**
فقير ومسكين وعامل ومكاتب ومديون
ومنقطع الغزاة والمنقطع من الحاج وفي ذلك اقوال
وشروط وايضاح ولا يبني بها مسجد ولا يكفن ميت

ولا يقضى دين بالاجماع **فصل في الصوم**
هو ترك الاكل والشرب والجماع وهو من الصبح الى المغرب
ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان وتختلف
الروايا باختلاف المطالع ويفطر مع الناس بالاجماع
عند الرؤيا او تكملة العدة قال الامام الشافعي يكفي
عدلان وقال الامام ابي حنيفة يقبل شهادة الواحد
العدل الحر والعبد والمراة في ذلك سواء ولا يفسد
احتلام وانزال بنظر او دهن او اكتحل او احتجم او قبل
او اغتاب وغلبه القي او افطر حليله او دخل حلقه
ذباب او غبار او اصبح جنبا لم يفطر وقال الامام
مالك لا بد من جمع للرؤيا ولو اكل وشرب قضا وكفر
ولا بد من عدلين ويكفي بهما وقال الامام احمد والغيبة
اذا دخل الجوف والحجامة يفسد **فصل في الاعتكاف**
قال الامام الشافعي الاعتكاف سنة ولا يجب
الا بالنذر ولا تصح الا في مسجد بالنية والافضل الصوم

ويصح بلا صوم وقال الامام ابي حنيفة يعتكف
في مسجد يقام فيه الخمس بجماعة واقله نفلا ساعة
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها وعند الامام مالك
لا بد من يوم كامل وفي رواية عن الحنفية كذلك
وعند المالكية تبطل بخروجه الى حاجته وقال
الامام احمد من اراد الاعتكاف فليكن ليلة سبع وعشرين
من رمضان وقوله ذلك لترجيح ليلة القدر ويصح
بغير ذلك وعند الشافعية والمالكية تطلب ليلة القدر
في الافراد وقول الامام ابي حنيفة هي تدور فيه وفي
رواية في كل السنة وعند صاحبيه لا **فصل
في الحج** وهو فرض على كل مسلم بالغ عاقل كامل
الاوصاف الشرطية بالاجماع وقال الامام
الشافعي الكافر الاصلي فلا يجب عليه ولا يصح منه
واما المرتد يجب عليه ولا يصح منه واما المجنون لا يجب
عليه ولا يصح منه واما الصبي ولا يجب عليه ويصح منه

والاستطاعة

والاستطاعة بنفسه ان يكون صحيحا واجدا للزاد
والمال بثمن المثل في الذهاب والاياب وان يكون
واجدا لراحلة تصلح لمثله ومن وجب عليه الحج ومات
ولم يحج وجب قضاؤه عنه من تركته وقال الامام
ابي حنيفة الحج فرض على الفور وعند ابي يوسف على
التراخي ولا بد من امن الطريق وقال الامام مالك
تجب بلا زاد ولا راحلة بالكسب اذا اعتاد المشي
وقال الامام احمد في رواية على التراخي وامن الطريق
شرط واما مواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق
وجحفة وقرن ويلملم **فائدة** اذا احرم للحج مستقلا
مذهب الامام احمد فلا يقع بتكرار اللبس تكرار الفدية
وهذه فسحة عظيمة لذوي الضرورات **فصل في الجنايات**
من طيب عضوا يجب عليه دم بالاجماع وفي قول الحنفية
صدقة وقال الامام الشافعي من خضب رأسه
بحناء لا شيء عليه وقول له في شعر الرأس واللحية

فقط دم وقال الامام مالك لو خضب كفه
بحيث اوادهن بزيت وقال الامام احمد وقت
الحج من طلوع فجر عرفة الى مزدلفة بعد الغروب
والاحصار بعدو او مرض عند الشافعية يتحلل
وعند الحنفية يبعث شاة يذبح عنه في الحرم
والمالكية بغير هدي وقول الامام احمد كالشافعي
والهدي ابل وبقر وغنم وشاة فعند الشافعية
يأكل من هدي متعة وقران وعند الحنفية
يأكل من هدي تطوع ومتعه وقران فقط وعند
المالكية من الجميع والحنابلة ما اشاسه في الحل لا
فصل في النكاح قال الامام الشافعي من جاز
له النكاح من الرجال هو جائز التصرف فان كان
غير محتاج اليه كره له وان كان محتاجا استحب له
ان يتزوج والاولى ان لا يزيد على امرأة واحدة وهو
وهو مخير في نفسه بين ان يوكل وان يعقد بنفسه

وقال

وقال ابي حنيفة هو عقد يوجب حل البضع قصدا
وهو سنة وعند التوقان واجب وهو افضل
من التخلي بالعبادة النافلة وينعقد بايجاب
وقبول وضعا للمضي او احدهما وينعقد بلفظ
النكاح والتزويج وبما وضع لتمليك عين في الحال
وقال الامام مالك بلا اشهاد ويشترط الاعلام
وقال الامام احمد ينعقد عند عبدين وعند شي
العاقدين بالاجماع فصل في الرضاع قال الامام
الشافعي اذا مص الرضيع من ثدي امرأة خمس رضعات
مشبعات حرم ومدة الرضاع حولين كاملين
وقال الامام ابي حنيفة اذا مص الرضيع من ثدي امرأة
ادمية في وقت معين حرم به وان قل ومدة الرضاع
ثلاثون شهرا وقال الامام مالك حولين وهو يحرم
وقول الامام احمد اذا رضع ثلاث رضعات وقع
التحريم والمدة سنتين ايضا فصل في الطلاق

قال الامام الشافعي يصح الطلاق الا من الصبي والسكران ومن زال عقله بسبب ومن اكره و اذا قال لامراته طلقي نفسك فقالت في الحال طلقت وقع الطلاق وان اخرته ثم طلقته لم يقع وقال الامام ابي حنيفة الطلاق رفع قيد النكاح تطليقها في طهر خال عن وطي وتركها حتى تمضي عدتها وغير الموطوة تطلق للسنة ولو حايضا وقال الامام مالك لا ووافقه زفر واذا طلقها ثلاثا في حيض تقع واحدة عن المالكية وقال الامام احمد كقول الشافعي الا في رواية فصل في الرجعة استدامة نكاح في عدة وتصح في غير حرمة غليظة في مدخوله ولم ترضى براجعته ونحوه بالاجماع وقال الامام الشافعي بالجماع للرجعة وندب الاشهاد عليه وقال الامام ابي حنيفة وبما يوجب حرمة المصاهرة وقالا صاحبيه القول قوله وقال الامام مالك كما قال الامام الشافعي

وقال

وقال الامام احمد تجب الاشهاد بعد عدتها ولو كانت مجبة مضت عدتي لا يصح بالاجماع فصل في الايلاء فلو وطئها في المدة كفر وسقط الايلاء بالاجماع وقال الامام الشافعي التفريق طلقة رجعية والحاكم ان يضيق عليه حتى يطلق او يفي وقال الامام ابي حنيفة هو حلف على ترك قربانها اشهرا واكثر وقول الامام مالك كالشافعي وقول الامام احمد يقول متى قدرت جامعتك فصل في الخلع هو فصل من نكاح والواقع به وبطلاق على مال باين ولزمها المال بالاجماع وقال الامام الشافعي رجعي وفي قول فسخ وقال الامام ابي حنيفة يكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت الزيادة على المسمى وقال الامام مالك فيهما لا وعن الامام احمد الزيادة فيهما فصل في الظهار وهو تشبيه منكوحة بمحرمة عليه فان ظاهر في نصفها او ربعها او اقل واكثر وقع بالاجماع وقال الامام

الشافعي ليس عليه تكفير في الجديد وقال الامام ابي
حنيفة لا بد من التكفير وقال الامام مالك هي ارادة
وطئ مع استدامة العصمة وقول الامام احمد كالشافعي
فصل في اللعان فاذا يلاعن ترتيب وهذا
المحل بالزنا بالاجماع وقال الامام الشافعي شهادات
قايمة مقام حد القذف في حقه وقول موجبه الحد
كقذف الاجنبية وقال الامام ابي حنيفة مؤكدة
بالايمان مقرونة باللعن فالقذف بالزنا او نفي نسب
ولدها فطلبه لموجبه وصلح شاهدا وهو ممن
يحد قاذفها تلاعنا فلو ابى هو او هي يحبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد او يصدقه فلا حد ولا لعان
وقال الامام مالك يحد ولا يحبس وبه تقول
الشافعية وقول الامام احمد كقول الامام مالك
فصل في العنين فان قال وطئت وانكرت
وبينت انها بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق

بحلفه

بحلفه بالاجماع وقال الامام الشافعي الفرقة فسخ
وقال الامام ابي حنيفة هو من لا يصل الى النساء
ويصل الى الثيب الا البكر او كان مجبوبا ان طلبت
الفرقة وكذلك في الخصي يفرق ولو اختارته بطل
حقها وقال الامام مالك بما يمنع الوطئ وقال الامام
احمد كالشافعي **فصل في العدة** ولو لم تحض بالاجماع
وللموت باربعة اشهر وعشرا بالاجماع والحامل وضعها
بالاجماع والامة قران ونصف المقدر بالاجماع وقال
الامام الشافعي من طلق امرأة بعد الدخول بها وجبت
عليها العدة وان طلقها بعد الخلوة ففيه قولان
ومن وجبت عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع
الحمل واطول مدة الحمل عند الشافعية اربع سنين
وقال الامام ابي حنيفة هي تربص يلزم الامرأة بعد زوال
نكاح وشبهة لحرة بالطلاق وفسخ بثلاثة حيض وقال
الامام مالك مع حيضة في موطوئة ولا لمن عاد حيضها

بعد اشهر الحيض وقال الامام احمد في المنكوحة فاسدة
او موطوءة بشبهة واحدة **فصل في النسب** قال
الامام الشافعي باربعة نسوة يثبت وقال الامام
ابي حنيفة اذا قال ان نكحتها فهي طالق فولدت
لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وثبت
نسب ولد معتدة رجعي ولو لاكثر من سنتين
ما لم يقر بمضية عدتها وكانت رجعية وقال الامام
مالك لا بد من امرأتين وقال الامام احمد يكفي في
ذلك امراة واحدة عدلة والمنكوحة لستة اشهر
فصاعدا ان سكت وجحد فشهادة امراة بالاجماع
فصل في الحضانة قال الامام الشافعي اذا تنازع
النساء في حضانة الطفل قدمت الام ثم امهاتها الاقرب
فالاقرب ثم ام الاب ثم امهاتها ثم الجد ثم امهاتها
ولا حق لام ابي الام ثم الاخت للاب ثم الاخت للام
وقيل تقدم الاخت للاب والام والاخت للام على

الاخت

الاخت للاب والاول هو المنصوص ثم الخالة ثم العمة
وقال في القديم تقدم الام ثم امهاتها ثم الاخوات
ثم الخالة ثم امهات الاب ثم امهات الجد ثم العمة والاول
الاصح وقال الامام ابي حنيفة احق بالحضانة ام
الولد قبل التزويج ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
لابوين وقال الامام مالك الخالة احق من الجدة
لاب وقال الامام احمد الاخت لاب احق من الاخت
لام وفي رواية للمالكية ولبعض الحنفية يجبر الام على
الحضانة فانه الاصلح وفي قول حتى تنكح للمالكية والمدة
عنه حتى يحتلم وعند الثلاثة قدر بسبع سنين
وفي قول الشافعية والحنابلة ثمان **فصل في النفقات**
قال الامام الشافعي يجب على الزوج نفقة زوجته
فان كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات في البلد
وان كان معسرا فاسوة مثله وقال الامام ابي حنيفة
يجب للمراة وكسوتها على زوجها بقدر حالهما وبه يفتى

ولو مناعة نفسها المهر لا ناشزة وعند الكرخي بقدر حاله
لا حالها وعند الحنفية تسقط بمضي المدة مالم تكن
مقدرة وقال الامام مالك ان عجز عن نفقتها فرق
بينهما وتقدر على قدر حالها وعند الامام احمد من
المتعاق وتجب سكنى الزوجة في بيت خال عن
وان حصلت فرقة بمعصيتها لا نفقة لها بالاجماع
اهله واهلها بالاجماع وتجب نفقة طفله الفقير
بالاجماع وتجب نفقة الوالدين اذا فقرا عند الحنفية
وفي قول للشافعية فالحنابلة على الذكور والانثى
اثلاثا وشرط الشافعي الزمن او الجنون وفي قول للشافعية
والمالكية لا نفقة في غير والد والحنابلة كقريب
وارث **فصل في الاعتاق** قال الامام الشافعي
يقع العتق بالصريح من غير نية ولا يقع بالكناية الا
بالنية ويجوز ان يعلق العتق على الاخطار والصفات
كمجي الامطار وهبوب الرياح وغير ذلك وقال الامام
ابي حنيفة العتق اثبات قوة شرعية لمملوك من حر وبلفظ

عتق وللمالكية في ذلك اقوال وقال الامام احمد
ولو قال ذلك بلا نية صح ولو قال صريحا اعتقتك
بغير نية منه عتق بالاجماع **فصل في التدبير**
من دبر عبده فله استخدامه وايجاره وتدبير الامة
لا يمنع الوطء والنكاح بالاجماع وحقيقته تعليق
عتق بمطلق موت وقال الامام الشافعي يباع قبل
وقوع الشرط في قول وقال الامام ابي حنيفة
حكم ولدها كحكمها وقال الامام مالك
يباع في دينه في الحياة والموت وقال الامام احمد
كقول الامام مالك **فصل في الاستيلاد** اذا ولدت
امة من سيدها لم تملك بالاجماع وتوطئ وتستخدم
وتعرض وتتزوج بالاجماع وفي قول عن المالكية لا تزوج
وعتقت بموته وتسعى لغرمه بالاجماع وقال الامام
الشافعي لا يثبت ولدها الا باقرار سيدها بوطئها
وقال الامام ابي حنيفة ولدت بنكاح او زنا فملكها

في ام ولده وقال الامام مالك اذا وطئها
في دبرها يلزمه الولد وفي قول للامام احمد كذلك
فصل في الايمان من حلف يمينا على امر ماض
او حال عمدا غموس وظنا لغو فاثم في الاول دون
الثاني بالاجماع وقال الامام الشافعي في الغموس
ولا يصح الا بالنية وبعهد الله وميثاقه وقال
الامام ابي حنيفة اليمين بقوته احد طرفي الخبر بالمقسم
وعلى آت منعقد فيه كفارة فقط وخاطيا لا
واليمين بالله او بصفة من صفاته وباقسم واحلف
واشهد ولا يمين بعلم الله وقال الامام مالك
من قال اذا فعلت كذا اكون كافرا ليس بيمين والمصحف
يمين وكلام الله والقرآن وقال الامام احمد الحلف
بالنبي يمين ومن قال فعلي غضب الله وسخطه و
انا زان او شارب خمرا واكل ربا ليس بيمين وقيل
يمين عند بعضهم ولا يكفر قبل الحنث عند الحنفية وعند

الثلاثة

الثلاثة يكفر **فصل في جامع الايمان** ان حلف
ان لا يدخل بيتا معلوما فجعلت بستانا او مسجدا او
حماما لا بالاجماع وقال الامام الشافعي من
وقف على سطح البيت ليس هو دخول وقال الامام
ابي حنيفة من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخوله
الكعبة والمسجد وقال الامام مالك اذا قال لا اسكن
هذه فاقام يوما وليلة حنث وفي الاقل لا يعتبر
وهو قول وقال الامام احمد من حلف ان لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد حنث **فصل في الحدود**
قال الامام الشافعي اذا زنا العاقل البالغ المختار
وهو مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد فان كان
محصنا فحده الرجم والمحصن من وطئ بنكاح صحيح وهو
حر بالغ عاقل فان وطئ وهو عبد ثم اعتق او صبي
ثم بلغ او مجنون ثم افاق فليس بمحصن وقال الامام
ابي حنيفة الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطئ في قبل

عن ملك وشبهة فى قبل فيسالهم الامام ماهيانه
وكيفية زمانه ومكانه اى الشهود ويشترط اربعة
فان بينوا وقالوا راينا وطيها كالميل فى المكحلة او
باقراره اربعا فى مجالس اربعة كلما رده وساله قال كما قال
وقال الامام مالك يكفى اقراره مرة ويضرب
قاعدا وقال الامام احمد لا يشترط اختلاف مجالسه
فصل فى حد الشرب قال الامام الشافعى كل شراب
اسكر كثيره حرم قليله وكثيره ومن شرب المسكر وهو
بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد فان كان حرا
حد اربعين وان كان عبدا حد عشرين وقال الامام
ابى حنيفة من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او سكران
ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم
شربه طوعا وعند محمد لا يشترط الرايحة والنبيذ
كالخمر وقال الامام مالك اقر وهو سكران وقد زال
عقله يحد وفى قول الامام احمد وفى الرايحة ايضا

وعنه

وعنه اربعون سوطا وعند الحنفية والمالكية
ثمانون **فصل فى حد القذف** هو كحد الشرب ثبوتا
بالاجماع وقال الامام الشافعى المحصن البالغ
العاقل العفيف وعلى الحر ثمانون وعلى العبد اربعون
فى قول ومن قذف صغيرا او مجنونا او عبدا او
كافرا او فاجرا او من وطى حراما لا شبهة فيه
عزر وقال الامام ابى حنيفة اذا قال لامراته يا زانية
فقالت زنيت بك بطلا وقال الامام مالك
سقوط الاحصان بوطى موجب للحد وقال الامام
احمد من قذف بتعريض فهو كالصريح وبين العلماء
اختلاف اذا زنا وقذف وشرب خمرا ففى قول بعض
الحنفية حد وعند الحنابلة لكل حد ولا حد
على قاذف مملوكة بالاجماع **فصل فى التعزير**
من قال لمسلم يا زانى يا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا اكل الربا يا شارب الخمر يا لوطى

يا من يلعب بالصبيان يا ديوس يا مخنث يا ابن القحبة
يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني واللصوص
يا حرام زاده فكل شبه من هؤلاء يجب عليها التعزير
بالاجماع وعند الحنفية لو كان مملوكا او كافرا وفي
قول يا كلب يا ابليس يا حمار يا خنزير يا حجام يا بقر
يا حية يا بغا يا نواحر يا ولد الحرام يا عيا ريا نا كسر
يا منكوس يا سخره يا ضحكة يا كسحا يا ابله يا موسوس
ان كان المقيل له من الفقهاء والاشراف عزر القائل وفي
ذلك خلاف وفي التعزير ايضا خلاف فقال الامام الشافعي
في العبد تسعة عشر واقله ثلاث وقال الامام
ابي حنيفة اكثره تسعة وثلثون سوطا وقال الامام
مالك لا حد له ومفوض للحاكم وقول الامام احمد
كقول الشافعي وعند الحنفية يصح بالحبس والقهر والشتم
وعند المالكية ان التعزير واجب وليس لتعزير الجناة
حد محدود بل هو مركون لاجتهاد الحكام لا حجر عليهم

ولا ضيق

ولا ضيق فيما يرونه ردعا للجناة بالفعل من قليل
الضرب وكثيره او من يتكتب بالقول ومن تاديب
بالهجر او من ردع بالنفي الى بلد آخر او من عقوبة باخذ
المال او من ضرب عنق بالسيف على قدر ما يرونه كافيا
ان من الجناة المفسدين من لا يردعه اي تاديب
كان وكذلك الطغاة المعتدين فلا بد لهم من الردع
البالغ وفي ذلك عبرة لغيرهم ولا يجل اتباع الهوى في ذلك
بل على وجه الحق وكثيرا ما وقع للمتقدمين ممن يقتدى
بهم بما شاؤ للمصلحة العامة بحيث انهم بالغوا في التعزير
وجاوزوا الحدود والتعزير امر مشروع تاديبا واستصلاحا
على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارة وفي قول الحنفية
خمسة وسبعون وقد صنفت كتابا وسميته
كتاب التحرير في انواع التعزير وبسط القول فيه **فصل**
في السرقة قال الامام الشافعي اذا سرق بالغ عاقل مختار
وهو مسلم او ذمي او مرتد نصابا من مال من حرز مثله

لاشبهة له فيه وجب عليه القطع فان سرق
اقل من نصاب لم يقطع والنصاب ربع دينار
فان سرق ما يساوى نصابا ثم نقصت قيمته
بعد ذلك لم يسقط القطع وان سرق طنبورا او
مزمارا يساوى مفصلة نصابا قطع وقيل لا وان
اشترك اثنان فى سرقة نصاب لم يقطع احدهما
ومن سرق من غير حرز لم يقطع وقال الامام ابى حنيفة
السرقة اخذ مكلف خفية قدر ثمن محوز فيوجب القطع
بذلك ويكفى اقراره مرة او بمن يشهد عليه الا عند
ابى يوسف وزفر لا يكفى اقراره مرة بل مرتين والا لا
ولو جمعوا واخذ بعضهم قطعوا الجميع اذا اصاب
لكل نصاب قول ابى حنيفة والنصاب عشرة دراهم
مضروبة او قيمتها او دينار وله لا يقطع بخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
وفاكهة رطبة او من شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد

والشربة

واشربة ولا فى دفاتر الحساب وقال الامام ايضا
ولا فى صليب ذهب ونرد وشطرنج ولا من ذى
رحم ولا صبى حر ولو معه حلى ولا مصحف محلى وقال
الامام مالك يقطعوا السراق جميعا وان لم يصب
كل واحد منهم نصاب ويقطع سارق الصبى الذى
معه الحلى ومن سرق من ابويه وان علا يقطع وان
سرق من مغنم ومن حمام ومما يحرس وقال الامام احمد
لا بد من اقرار السارق مرتين ومن سرق باب دار او
مسجد قطع وغالب اقول الحنابلة كالشافعية
ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا بجناية واختلاس
ولا عند كبير بالاجماع ولا فى شئ من انواع الملاهى
بالاجماع الا فى قول للشافعية كما تقدم فى البعض
ويقطع سارق السلاح والابنوس والصندل
والفصوص والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاوانى
المتخذة من الخشب بالاجماع وفى ذلك بعض اقول

فصل فی قطع الطریق قال الامام الشافعی
من شهر السلاح وخاف السبیل فی مصر وغیره وجب
علی الامام طلبه فان وقع قبل ان یأخذ المال ویقتل
عزره وان اخذ نصابا بلا شبهة له فیه وهو ممن یقطع
فی السرقة قطعت یده الیمنی ورجله الیسری وان اخذ
دون النصاب لم یقطع وفی قول یقطع وان قتل
ولم یغنم قتله وان اخذ المال وقتل قتل ثم صلب وقیل
یصلب حیا ویمنع من الطعام والشراب حتی یموت
ولا یصلب اکثر من ثلاثة ایام وقیل حتی یسیل صدیده
فان مات قبل الوقع ففیه قولان قیل یسقط عنه
ما بحذ وفی قول لا یسقط وقال الامام ابی حنیفة اذا
احد قاصدین قبله حبس یموت وان قتله واحد المال
قطع وقتل وعن الامام محمد یصلب فقط وقال الامام
مالک امر قاطع الطریق مفوض الی الحاکم فی القتل والصلب
والحبس وکذا من قطع بین مصرین وقال الامام احمد

یصلب

یصلب قاطع الطریق القاتل ویستمر مصلوبا بقدر
ما یحصل التشهیر وتوقف فی امر من یفعل ذلک فی
مصر وعن بعض العلماء انه اختار انواع العذاب
لمن ارتکب مثل ذلک ولزومه بما یجب علیه شرعا
وسیاسة ردعا للغیر وسببا للامن **فصل
فی السیر** قال الامام الشافعی الجهاد فرض علی الکفایة
سقط عن الباقین ویستحب الاکثار من العزو واقله
فی کل سنة مرة فان دعت الحاجة الی اکثر فعل وقال
الامام ابی حنیفة اذا هجم العدو صار الجهاد فرض عین
وعلی الکفایة ابتدا ویدعوا اولا الی الاسلام فان
ابوا فالی الجزیة فان قبلوا فلهم ما لنا وعلیهم ما علینا
والا استعانة بالله هی ابتداء المحاربة ویحاربوا بنصب
المجانیق واحراقهم واغراقهم وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم بالاجماع الا فی قول للشافعیة والحنابلة •
یفعل بهم کما یفعلون وقال الامام مالک ولا یبطل

امن ذمي وقال الامام احمد يحاربهم كما يحاربوننا

فصل في الغنائم قال الامام الشافعي الغنيمة ما
اخذت من الكفار بالقتال وغلب بانقضاء الحرب
وخياره المال واول ما يبدأ منه يسلب المقتول
فيدفع الى القاتل ثم يقسم الباقي على خمسة اسهم سهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح و
اهمها سد الثغور ثم الاهم فالاهم من ارزاق القضاة
والموذنين وغير ذلك من المصالح وسهم لذوي القربى
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب للذكر مثل حظ
الانثيين يدفع الى القاصي منهم والداني وسهم لليتامى
الفقرا وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وتقسم
الباقي بين الغانمين للراجل سهم وللفارس ثلاثة وقال
الامام ابي حنيفة ما فتح عنوة قسمة الامام واقر اهلها
ووضع الجزية والخراج وقتل الاسارى واسترق ومن عليهم
ردهم وعقر مواشي سق احراجها فتذبح وتحرق وقال

الامام مالك صح ترك الاسارى احرارا ذمة لنا
وعقر مواشي فقط ويوجر القسمة الى دار الاسلام
وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح وفي
قول في القوت وقال الامام احمد ويومن العبد المحجور
وعنه يسهم للبعير **فصل في استيلاء الكفار**
قال الامام الشافعي اذا غلبوا الكفار طائفة
اخرى من يهود والجزية فملك ذلك المسلمون او استولد
احدهم ففي ذلك اقوال وقال لا يشتري مستامن
ومن اسلم لم يعتق وقال الامام ابي حنيفة اذا سبا
الترك الروم ملكوا اموالهم فلو غلبنا عليهم ملكناها
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وقال الامام مالك يملكون مدبرنا وكاتبنا ويأخذها
السيد بالقيمة ويفدي الامام ام ولد ولا يأخذها
سيدها بالقيمة ولا يدعها في ايديهم وقال الامام احمد
لا حق للمالك بعد القسمة فلو تكرر الاسرا والشرا اخذ

الاول من الثانی بثمنه **فصل فی المستامن** اذا دخل
باجر المسلمین حرم تعرضنه بشیء منهم بالاجماع وقال
الامام الشافعی من دار حربی او اذن حربیا او غصب
احدهما صاحبه وخرج الینا بعصی وقال الامام
ابی حنیفة لاشی فی الاسیرین غیر الکفارة فی الخطأ کقتل
مسلم (اسلم) ثمه وقالا صاحباه یجب القود فی العمد والدیة
والکفارة فی الخطأ ولا یمکن مستامن سنة یقیم
فان اقامها فهو ذمی ولا یترک الا یرجع الیهم وقال
الامام مالک والامام احمد کالشافعی وقیل عندهما
بعض خلاف فی ذلک **فصل فی العشر والخراج**
قال الامام الشافعی لا یصح ذلک الا من الامام او من
فوض الیه الامام ولا تنعقد الذمة لمن لا کتاب له
ولا شبهة کتاب کعبدة الاوثان والمرتدین ومن
دخل فی دین الیهود والنصاری بعد النسخ والتبدیل
او بعده واما السامرة والصابئة فقد قیل بجواز ان

تعقدهم

تعقدهم وقیل لا یجوز ومن تمسک بدین ابراهیم و
شیث وغیرهما من الانبیاء علیهم السلام فقد قیل
تعقدهم وقیل لا تعقد وقال الامام ابی حنیفة
ارض العرب وما فتح عنوة وقسم بین الغانمین او
اسلم اهلها عشریة والسواد وما فتح عنوة واقر
اهلها علیها او صالحهم خراجیة وقال الامام مالک
فی السواد وقف وقال الامام احمد الجزیة مفوضة
الی الامام فیما یری فیها من المصلحة ولا بد من الرفق
فصل فی المرتد قال الامام الشافعی تصح
الردة من کل بالغ عاقل مختار فاما الصبی والمعتوه فلا
تصح ردتهما وتصح ردة السکران وقیل فیه قولان
واما المکره فلا تصح ردته وکذلک الاسیر فی ید الکفار
لا تصح ردته ومن ارتد عن الاسلام استحب ان یستتاب
فی احد القولین ویجب فی الآخر وفی مدة الاستتابة
قولان احدهما ثلاثة ایام والثانی فی الحال وهو الاصح

فان رجع الى الاسلام قبل منه وان تكرر منه ثم اسلم
عزر وان ارتد الى دين لا تاويل لاهله كفاه ان يقر
بالشهادة الى دين بن عم اهله ان محمدا صلى الله عليه
وسلم مبعوث الى العرب لم يصح اسلامه حتى ياتي بالشهادتين
ويبرأ من كل دين يخالف الاسلام وان اقام على الردة
وجب قتله فان كان حرا لم يقتله الا الامام فان
قتله غيره بغير اذنه عزر وان قتله انسان ثم قامت
البينة انه كان قد رجع الى الاسلام ففيه قولان
احدهما يجب عليه القود وقال الامام ابي حنيفة
يكره قتله قبل عرض الاستتابة عليه وهو التبري
عن كل دين غير الاسلام ولا تقبل المرتدة بل تحبس
وقال الامام مالك تقبل المرتدة وللامام
احمد في ذلك اقوال **فصل في البغاة** قال الامام الشافعي
اذا خرج على الامام طايفة من المسلمين ورامت خلعه
او منعت الزكاة او حقا توجه عليها وامتنعوا

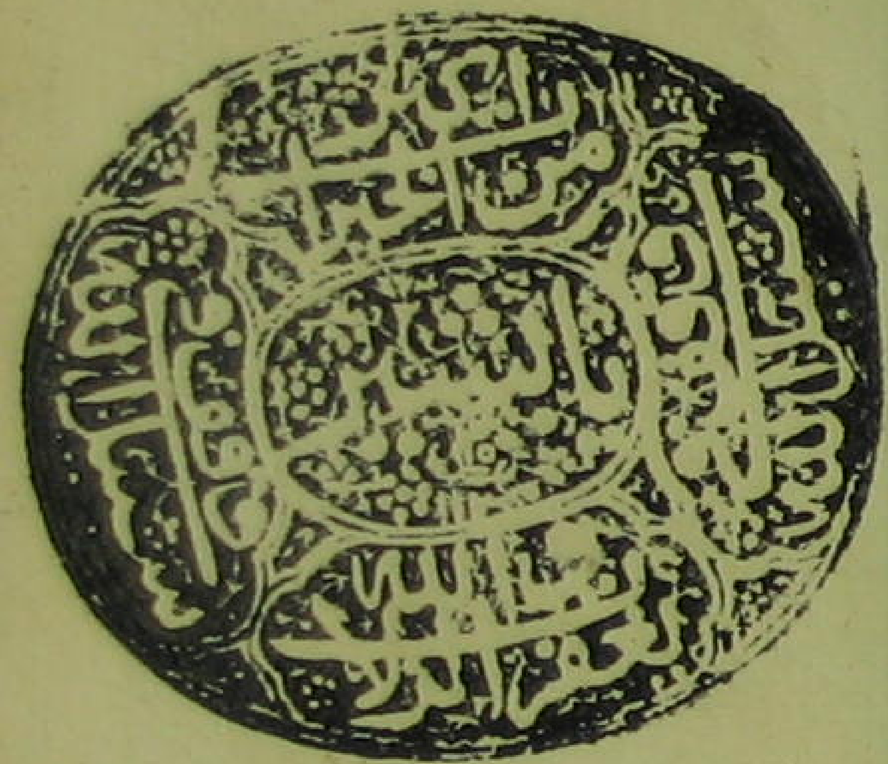
بالحرة بعث اليهم رسالهم ما ينقمون فان ذكروا
شبهة ازالها وان ذكروا علة يمكن ازاحتها ازاحها
فان ابوا وعظهم وخوفهم بالقتال فان ابوا قاتلهم
فان استنظروا امدة لينظروا انظرهم الا ان يخاف
انهم يقصدون الاجتماع على حربه فلا ينظرهم ويقاتلهم
الا ان يفيئوا الى امر الله تعالى ولا يتبع في الحرب مدبرهم
ولا يوقف على جريحهم ويجب قتل ذي رحم وان اسر
منهم رجلا حبسه الى ان ينقضي الحرب وقال الامام
ابي حنيفة اذا خرج قوم عن طاعة امام حق وغلبوا
على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم ثم بداء
بقتالهم واجهز على جريحهم واتبع موليهم وقال الامام
مالك لا يجهز ولا يتبع ولا يبدوا بالقتال وبه قال
الامام احمد **فصل في اللقيط** قال الامام الشافعي
التقاط المفقود فرض على الكفاية فاذا وجد لقيط
حكم بحريته فان كان معه مال متصل به او تحت

راسه فهو له وان كان مدفونا تحته لم يكن له وان
كان بقربه فقد قيل هو له وقيل ليس له وان وجد
في بلد المسلمين وفيه مسلمون او في بلد كان لهم ثم اخذ
الكفار فهو مسلم وان وجد في بلد فتحه المسلمون ولا
مسلم فيه او في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر
وان وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فقد قيل
هو مسلم وقال الامام ابي حنيفة ندب اللقاطه
وان خاف ضياعه نجب ونفقته من بيت المال
اذا لم يكن له شي ويثبت نسبه من واحد وقال
الامام مالك لا يثبت نسبه وقال الامام مالك
لا يثبت نسبه وقال الامام احمد يعتبر
قول القافة ولا يصح تصرف الملتقط فيه
بغير امر القاضي ولا نكاح عليه بالاجماع **فصل في اللقطة** قال الامام الشافعي
اذا وجدت اللقطة في موضع يامن عليها ففيه قولان وان
كانت في موضع لا يامن عليها لزمه ان ياخذ وقيل في ذلك



ايضا

ايضا قولان في الواجب والمستحب ويستحب ان يشهد
عليها ولا بد من شهرة ذلك على ابواب المساجد
والاسواق مدة سنة ان اراد تملكها وان اراد
حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف وقال الامام
ابي حنيفة ندب رفعها وهي امانة لو اخذها ليردها
وقال الامام مالك يندب تركها وقال الامام احمد
ينزعها الحاكم من يده اذا كان فاسقا ويضعها
عند عدل ويعرفها حولا **فصل في الآبق**
ندب اخذه ان قوي عليه بالاجماع وقال الامام
الشافعي لا يجب اعطاء من جاء به شيئا بلا شرط
وقال الامام ابي حنيفة من رده من مدة سفر فله
اربعون درهما ولو قيمته اقل الا عند محمد ينقص درهم
ولو من اقل منها فبحسابه وقال الامام مالك
عليه اجر المثل بلا سفر وخارج مصر وقال الامام
احمد دينارا واثني عشر درهما وقال ايضا لو جاء به من مصر



فله عشرة ومن خارجه اربعون درهما **فصل في المفقود**
قال الامام الشافعي اذا فقد من غاب ولم يبد شيء موضعه
وحيوته من موته ومضى عليه تسعون سنة حكم بموته
وفي قول آخر اربع سنين واربعة اشهر وعشر وقال
الامام ابي حنيفة المفقود غايب لم يبد موضعه
وحيوته وموته ينصب القاضي من يحفظ ماله
ويأخذ حقه وينفق على قريبه واولاده وزوجته
ولا يفرق بينه وبينها ويحكم بموته اذا تم له مائة
وعشرون سنة ثم تعتد امرأته وورث منه حين
بدلا قبله ولا يرث من احد فلو كان معه وارث
يحجب به لم يعطى شيء وانتقص حقه به يعطى الاقل
ويتوقف الباقي كالحمل وفي رواية المختار تسعين سنة
وقال الامام مالك والامام احمد كالشافعي

فصل في الشركة قال الامام الشافعي يصح
عقد الشركة من كل جايز التصرف ولا تصح الا على الاثمان

ظاهر النص

ظاهر النص وقيل تصح على كل ماله مثل وهو الاظهر
ولا يصح من الشركة الا شركة العنان وهو ان يعقد
على ما تجوز الشركة عليه وان يكون مال احدهما
من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان من
(دراهم ومن الاخر دنانير او من احدهما صحاح)
احدهما صحاح ومن الاخر قراضه لم تصح الشركة وان
يخلط المالان وقيل وان يكون مال كل واحد منهما
مثل مال الاخر في القدر وقال الامام ابي حنيفة هي
شركة ملك ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي في قسط
غيره وعقد وهي مفاوضة لو تضمنت وكالة
وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا وما يشتريه
كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر
وقال الامام مالك تصح الشركة في الاشياء المباحة
وفي غير نقد بعوض لو جنسا وقال الامام احمد لا تصح
شركة ما غصب ويفسد لو شرط احدهما دراهم

مسماة من الربح بالاجماع والربح في الفاسد بقدر المال
بالاجماع وتبطل بموت احدهما ولو حكما بالاجماع •
فصل في الوقف قال الامام الشافعي الوقف قربة
مندوب اليه لا يصح الا ممن يجوز تصرفه وقال الامام
ابي حنيفة هو حبس عين على ملك الواقف والتصدق
بمنفعته وفي رواية عن الحنفية ينتقل الى الله تعالى
والملك يزول بالقضا او بتعليقه بالموت وعن محمد
بجعل اجره الى جهة لا تنقطع وتسليمه الى متولي ويصح
وقف العقار بنفسه واكرية ومشاع قضي بجوازه ومنقول
فيه تعامل لا منقول لا منفعة في عينه كذهب و
فضة ومأكول بالاجماع الا في رواية عن الامام مالك
في مأكول وقال الامام احمد اذا فاض الوقف يقسم على
مستحقيه بخلاف اقوال غيره ان ذلك يرصد •
فصل في البيوع قال الامام الشافعي لا يصح البيع الا
من مطلق التصرف ولا ينعقد الا بالايجاب والقبول ومن

ابتاع

ابتاع زجاجة بمائة دينار ظنا منه انها جوهرة وكان
قيمتها درهم واحد فالبيع صحيح وفي رواية لكل خيار
مجلس وقال الامام ابي حنيفة البيع مبادلة المال
بالمال ويلزم بايجاب وقبول وايهما قام عن مجلسه
قبل القبول بطل الايجاب وقال الامام مالك يصح بيع
الثمرة قبل صلاحها ولا بد من الاستثناء في الترك
وللمالكية قول في الغبن انه اذا كان بالربع وقال الامام
احمد لا خيار في الخطير فقط والغبن عنده بالثلث
فصل في الغبن فالشافعية والحنفية بعدم بيان
كلامهم وان الغبن الآن ما اشتهر الا بمذهب الامام احمد
وانه في الثلث لكن قول بعض المالكية بالربع وليس
الآن من شهر بالعمل بها بالمالكية **فصل في الخيار**
صح خيار شرط لهما او لاحدهما لثلاثة ايام او اقل بالاجماع
وقال الامام الشافعي بقدر الحاجة ولا يخرج خيار البائع
المبيع عن ملكه عند الحنفية وخيار المشتري يخرجه ولا

يدخله فى ملكه وقال الامام مالك الخيار يورث وقال
الامام احمد يصح بيع غايب ويثبت الخيار له اذا لم
يكن بهذه الصفة ولا خيار لمن باع مالم يره بالاجماع
الا فى قول للشافعية **فصل فى الاقاله**
الاقالة صحيحة بالاجماع وقال الامام الشافعى
فى هلاك الثمن اقوال وقال الامام ابى حنيفة
هى فسخ فى حقهما بيع فى حق ثالث ويصح بمثل الثمن
الاول وشرط اقله واكثره وقال الامام مالك
هى فسخ فى حق الكل بكل حال وفى رواية بيع فى كل حال
وقال الامام احمد كذلك **فصل فى التولية** والمرابحة قال الامام
الشافعى يراج بما اشتراه وقال الامام ابى حنيفة هو بيع
بثمن سابق والمرابحة بزيادة وشرطهما كون الثمن
مثليا وقال الامام مالك يخير والربح يكون فى الثمن
الاخير وقال الامام احمد لا يضم اجر الراعى والتعليم
وبيت الحفظ ولى رجلا بما قام عليه ولم يعلم فسد

بالاجماع

بالاجماع **فصل فى الربا** لا ربا بين سيد وعبده
بالاجماع وقال الامام الشافعى ولا يحرم الربا الا فى
الذهب والفضة والماكول والمشروب فاما الذهب
والفضة فانه يحرم فيهما الربا بعلة واحدة وهو انهما
قيم الاشيا والماكول والمشروب يحرم فيهما الربا
بعلة واحدة وهو انه مطعوم فمتى باع شيئا من ذلك
بجنسه حرم فيه التفاضل والنسا والتفرق
قبل التقابض واذا باع بغير جنسه فان كان مما يحرم
فيه الربا بعلة واحدة كالذهب والفضة والحنطة
والشعير جاز فيهما التفاضل والنسا والتفرق
قبل التقابض وكل شيئين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلى
والبرنى فهما جنس واحد وما لا يجمعهما اسم خاص
كالحنطة والشعير واللحم والشحم والالية والكبد فهما
جنسان وفى اللحمان والالبان قولان اصحهما انهما
اجناس فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا والثانى

انها جنس واحد فلا يباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا
وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد احدهما بما
احد عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ
البيع ولم يجز احد البدل وان كان على عوض في الذمة جاز
ان يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق
قولان وقال الامام ابى حنيفة هو فضل مال
معاوضة بلا عوض وعليه قدر وجنسه وقال
الامام مالك كونه مقتاتا ومدخرا وقال الامام احمد
غير المتقدين كونه ماكولا وجنس فصل في الحقوق
والاستحقاق لا بد من البيان في شيا منها بتفصيل ومنها
شي معلوم بنفي الجهالة لا يدخل طريق ومسيل وشرب
الا نحو كل حق بالاجماع وفي الاجارة يدخل بلا ذكر بالاجماع
وقال الامام الشافعي من باع ملك غيره بغير امره
لا ينعقد وقال الامام ابى حنيفة ينعقد اذا اجاز البايع
وقال الامام مالك كقول الشافعي وقول الامام احمد

كذلك

كذلك فصل في السلم قال الامام الشافعي
السلم صنف من البيع وينعقد بجميع الفاظ البيع و
ينعقد بلفظ السلم ويثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت
فيه خيار الشرط ومن شرطه ان يسلم رأس المال في المجلس
فان كان في الذمة بين صفته وقدره وان كان
معينا لم يفتقر الى ذكر صفته وقدره في اصح القولين
ولا يصح في مال يضبط بالصفة كالاثمان والحبوب
والادقة والمايعات والحيوان والرقيق واللحوم والبقول
والاشعار والاصواف والقطن والابريسم والثياب
والرصاص والنحاس والحديد والاحجار والاخشاب
والعطر والادوية وغير ذلك مما يضبط بالصفة ولا
يجوز حتى بالصفات التي يختلف بها الاغراض عند اهل
الخبرة فان شرط فيه الاجود لم يصح وان شرط الاردى
فعلى قولين وما لا يضبط الصفة لا يجوز فيه السلم
كالجواهر والحيوان الحامل وما دخله النار كالخبز والشوي

وما يجمع اجناسا مختلفة كالقسي والنبل المريش والغالية
والند والخفاف والثوب المصبوغ فان اسلم في ثوب
صبغ غزله ثم نسج او في ثوب قطن سدله ابريسم جاز
وان اسلم في الروس ففيه قولان وقال الامام ابي حنيفة
كلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
وما لا فلا وشرايطه تسمية الجنس والنوع والوصف
والاجل والقدر ومكان الايفاء ان كان حمل ومؤنة
وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود وقبض
راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في
الجوهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في
السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا في طعام
قرية بعينها وقال الامام مالك يصح في اطرافه وجلوده
وفي جوهر ومنقطع وقال الامام احمد لا يصح في فلس
وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح والا
فلا بالاجماع لا في حطب حزما ورطبة حزم وجوهر

ونحو بالاجماع الا في قول للمالكية كما تقدم في الجوهر ولبن
واجر لو سمى ملبنا معلوما ودرعي ان تبين ذرعه
وصفته وصنعته بالاجماع **فصل في المتفرقات**
قال الامام الشافعي لا يصح بيع الكلب وقال
الامام ابي حنيفة يصح وقول الامام مالك والامام احمد
كالشافعي الا في رواية للمالكية وبيع فهد وسباع وطير
بالاجماع وقال الامام محمد لا يطهر عظم الفيل وكذلك
جلده ولو دبغ **فصل في الصرف** بيع بعض اثمان
ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض بالاجماع
فلو باع ذهبا بفضة في ذلك اقوال بين الائمة وقال
الامام الشافعي الصرف فيه قولان احدهما يبطل العقد
فيهما والاخر يصح ويسقط الثمن عليهما على قدر قيمتهما والا
يبطل بكساد احدهما وقال الامام ابي حنيفة هو بيع
جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لم تجز الا مثلا بمثل يدا بيد وان باع

بنافقه ثم كسدت بطل البيع وقال الامام مالك
النقد الجديد بالقيمة وقال الامام احمد كذلك •

فصل في الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة بالاجماع
ويصح بالنفس بالاجماع ويبطل بالوفاء عن الكفيل بالاجماع
وقال الامام الشافعي يصح ضمان المحجور عليه بالافلاس
ويطالب به اذا انفك عنه الحجر ومال الجعاله لا يصح ضمانه
وفي قول يصح وقال الامام ابي حنيفة يبرا الذي ضمن بدفع
المضمون لرب الضمان وان لم يقل اذا دفعته اليك ابرا
وقال الامام مالك اذا ادعى مدع على مدعا عليه
بشي فقال في غدا اعطيك فقال رجل للمدعي اذ لم يعطك
في غدا انا اعطيك ذلك فلا يطالب وان لم يعط وقيل
غير ذلك وفي قول الامام محمد يلزمه وقال الامام احمد الدين
ينتقل في الكفالة عن الميت فصل في اعطاء الاصيل
الكفيل قبل ادائه قال الامام الشافعي اذا دفع الكفيل قبل ادائه
يسترده وقال الامام ابي حنيفة اذا اعطى الاصيل الكفيل

قبل ادائه

قبل ادائه لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وقال الامام
مالك من الزم كفيله ان يتغير عليه حريرا فاشترى
الكفيل والربح عليه ففيه اقوال ومن كفل بما ذاب
عليه او بما قضي عليه فغاب الاصيل فبرهن الطالب ان له
على الاصيل الغائب يقبل وقال الامام احمد من اشترى امه
وكفل واحد بالدرك فاستحقت له يرجع بمجرد القضاء ومن
ادعى على رجل بضمان وطالبه حاضرا فاعترف بالضمان
وانه لمن فالقول قوله بالاجماع فصل في كفالة رجلين
كفل كل عن صاحبه وكفالة عبدين عن سيدهما فاداه
كل منهما يحاسب على قدر ضمانه ومن زاد له طالب به بالاجماع
بشرط الاذن فالمادون يصح وغير المادون لا يصح بالاجماع
وقال الامام الشافعي في بعض اقواله يصح وقال الامام
ابي حنيفة دين عليهما وكفل عن صاحبه فما اداه احدهما
لم يرجع على شريكه ولو زاد على النصف رجع بالزيادة وقال
الامام مالك يتعين قضي الدين باللفظة وبينه وقال

الامام احمد اذا برئ الطالب احدهما اخذ الاخر بكله

فصل في الحوالة هو نقل دين من ذمته الى ذمة

قال الامام الشافعي تصح الحوالة برضى المحيل ولا يفتقر الى رضى
المحال عليه وقال الامام ابي حنيفة وهي جائزة بالديون دون
الاعيان وتصح برضى المحيل والمحتال له والمحال عليه فاذا
تمت برئ المحيل حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ
كفيلا من الورثة وقال الامام مالك من احتال
وصحت حوالته بشروطها ثم علم ان المحتال عليه مفلس
لا يرجع وقيل يرجع الامام احمد اذا احال رجل
لآخر بماله في ذمته صار المال للمحال له ولو لم يرض

فصل في القضاء لم يرد ما ينبئ عن امر الخصمين
بالقيام بالاجماع قال الامام الشافعي اذا جلس بين يدي
القاضي خصمان فله ان يقول لهما تكلما وله ان يسكت
حتى يبتديا فاذا ادعى كل واحد منهما حقا قدم السابق منهما
بالدعوى فاذا انقضت خصومته سمع دعوى الاخر

فان قطع

فان قطع احدهما الكلام على صاحبه او ظهر منه كذب
او سوء ادب نهاه فان عاد زبره فان عاد عزره فان
ادعى غير صحيحة لم يسمعها وان ادعى دعوى صحيحة
قال للاخر ما تقول فيما يدعيه عليك وقيل لا يقول
حتى يطالب المدعي وقال الامام ابي حنيفة اهله
اهل الشهادة والفاسق اهله لكن ينبغي لا يقلد
وفي رواية يعزل والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا
ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه في السنة والاثار ووجوه الفقه
وقال الامام مالك تجبر القاضي على الولاية وقال
ابن راشد من اعيان المالكية اذا امتنع القاضي
عن قبول الولاية وكانت محصورة فيه جبر بالضرب
والحبس وقال الامام احمد تقبل قول المعزول
وقال الماوردي من اعيان الشافعية لا يصح سماع

الدعوى من الخصمين الا وهما جلوس ومن اخذ القضا
بالرشوة لا يصير قاضيا بالاجماع وفى بعض الاقوال
يصير وقيل فى الفاسق ويبقى مساررة احد الخصمين
واشارته وتلقين حجته وضيافته بالاجماع الا فى
رواية للشافعية فى تلقين الشاهد وقول لابى يوسف
ومن ثبت عليه حق امره القاضى بدفعه فان ابى حبسه
بالاجماع ان اثبت غريمه عساره الا عند بعض المالكية فى
القليل لا يحبس اكثر من نصف شهر وفى الكثير اربعة اشهر
فقط وعند الحنفية يوبد حبس الموسر **فصل فى كتاب**
القاضى الى القاضى يكتب القاضى الى القاضى فى غير حد وقود
يقتل ولو كانا فى بلد واحد بالاجماع الا فى بعض الاقوال
ولا يبطل كتاب القاضى الى القاضى بموت الخصم بالاجماع
ويفترض القاضى مال يتيم ويكتب صكا الا ابوه
ووصيه بالاجماع واذا وصل كتاب القاضى الى القاضى
وهو مختوم وشهد لديه انه كتاب فلان القاضى سلمه

الينا فى مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فيفتحه القاضى
ويقراه على الخصم ويلزمه بما فيه بالاجماع الا فى بعض
الاقوال وقال الامام الشافعى لا يبطل كتاب القاضى
الى القاضى بموت الكاتب وعزله وقال الامام ابى
حنيفة يبطل وعند ابى يوسف لا وقال الامام
مالك تكفى الشهادة انه كتابه وختمه للتسليم لا بما
فى مضمونه وللامام احمد فى ذلك اقوال ولا يجوز
قضاء امرأة الا عند الحنفية فقط فى غير الحد والقود
ويجوز القضا على الغائب مطلقا الا عند الحنفية
ولا ينفذ القضا بشهادة زور باطنا عند الثلاثة
وعند ابى حنيفة ينفذ ظاهرا وباطنا وقالا صاحباه لا
فصل فى التحكم رجل يصلح للقضا فحكم ببينة
او اقرار فى غير حد وقود ودية على عاقلة صح بالاجماع
وقال الامام الشافعى فى كل شئ وقال الامام
ابى حنيفة لا بد من الشرط وقال الامام مالك والامام احمد

كالشافعي الا في قول للمالكية لا ولكل ان يرجع قبل حكمه
وفي رواية عن الشافعية والمالكية والحنابلة لا بعد
اقامة بينه وبعد حكمه لا بالاجماع وفي قول للشافعي
لا بد من رضاهما بعد حكمه وامضا القاضي حكمه لو وافق
مذهبه والا لا الا في رواية عند مالك واحمد امضاه
لو مجتهد فيه كالمولى وتبطل الحكم منه لابويه وولده
وزوجته لا عليهم كالمولى بالاجماع **فصل في الشهادات**
قال الامام الشافعي تحمل الشهادة وادايها فرض على الكفا
فان في موضع ليس فيه غير متعين عليه ولا يجوز لمن
يعين عليه ان ياخذ عليه اجرة وغير المتعين عليه
فيه قولان وقال الامام ابي حنيفة لا يقبل
شهادة الاعمى الا في رواية وعند زفر تقبل وقال الامام
مالك تقبل شهادة الصبي وقال الامام احمد تقبل
شهادة المملوك **فصل في اختلاف الشهادات** اذا شهد شاهد
انه اقر بالف وشهد اخر انه اقر بالفين وجبت له الالف

وله ان يحلف ويستحق الالف الثانية وقال الامام
ابي حنيفة لم يقبل واذا وافق الشهادة الدعوى قبلت
وان اختلفا لا وقال الامام مالك والامام احمد
كالشافعي **فصل في الشهادة على الشهادة** لا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد بالاجماع ويقبل شهادة على اثنين
بالاجماع وقال الامام الشافعي شهادة اثنين على شهادة
واحد وهو قول وقال الامام ابي حنيفة تقبل
فيما لا يسقط بشبهة وقال الامام مالك الشهادة
على الخط جايزة وقال الامام احمد تقبل شهادة اثنين
على اثنين كل منهم على انفراد **فصل في الرجوع عن الشهادة**
لا يصح الرجوع عنها الا عند قاضي فلو رجعوا قبل حكمه
لم يقض به بالاجماع وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه
لو قبض المدعي المال عينا او دينا بالاجماع الا في بعض
الاقوال وان رجع احدهما ففيه اختلاف قال الامام
الشافعي العبرة بمن رجع وقال الامام ابي حنيفة العبرة بمن

يبقى فلو رجع احدهما ضمن النصف وقول الامام مالك
والامام احمد كالشافعي واذا شهد رجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمنت الربع بالاجماع **فصل في الوكالة**
هي جائزة بشروطها بالاجماع قال الامام الشافعي من جاز
تصرفه جاز توكله وقال الامام ابي حنيفة يصح
توكل الصبي والعبد المحجور وقول الامام مالك كالشافعي
وقال الامام احمد القول في ذلك للمامور ويثبت الملك
للموكل ابتداء بالاجماع وللوكيل الرد بعيب مادام في يده
عند الحنفية ولو سلمه لامره الا بالاجماع **فصل في العزل**
قال الامام الشافعي ينعزل بلا علمه الا في قول وقال الامام
ابي حنيفة ينعزل بعزله ان علم وقال الامام مالك والامام
احمد كالشافعي وينعزل بموت موكله وبجنونه ولحوقه
مرتدا او بافتراق الشريكين وعجز موكله ولو مكاتبا
وحجره ولو ما دونا وتصرفه بنفسه بالاجماع •
فصل في الدعوى هي اضافة شيء الى نفسه حالة المنازعة

والمدعى

والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح
الدعوى حتى يكون شيئا علم جنسه وقدره وصفته
بالاجماع وقال الامام الشافعي تصح الدعوى في
حق ووصية واقرار وقال الامام ابي حنيفة
لا بد في العقار من ذكر الحدود ولو ثلث ولا ترد يمين
على المدعي وبينة الخارج في الملك احق من بينة ذي
اليد وقال الامام مالك بينة ذي اليد احق وبه تقول
الشافعية وقال الامام احمد لا تغلظ بمكان
ولا زمان **فصل في التخالف** قال الامام الشافعي
اذا اختلفا الزوجان في متاع البيت بينهما في الكل
بعد التحالف وفي الكل بعد الموت وقال الامام ابي حنيفة
فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما وقول
الامام مالك كالشافعي وقول الامام احمد بينهما وفي
قول للمالكية في المهر بقولها لا وبعضي بقوله
فصل في الدفع قال المدعى عليه اودعنيه او اجرنيه

اواعٍ بينه فلان ذلك وبرهن او غصبته منه
برهن عليه دفعت الخصومة بالاجماع وقول الامام
الشافعي لاتندفع وقال الامام ابي حنيفة اذا قال
بعته منه او قال المدعي غصبته او سرقته مني
او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه سقطت الخصومة
بلا بينة وقال الامام مالك والامام احمد في
ذلك اقوال **فصل فيما يدعيه رجلان** قال الامام الشافعي
لا يقضي لمن برهن على من يد اخر وقال الامام ابي حنيفة
قضي لهما وقال الامام مالك والامام احمد يقضي
باعدل البينتين وعند التساوي يقرع وعلى نكاح
امراة بهاترتا بالاجماع **فصل في دعوى النسب**
من ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبه منه بالاجماع
وقال الامام الشافعي اذا ولدت مبيعه لاقل
من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع لا يقبل وقال
الامام ابي حنيفة فهو ابنه وهي ام ولده وقال زفر لا

وقال

وقول الامام مالك والامام احمد كالشافعي **فصل
في الاقرار** هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه
ممن يصح عنه الاقرار بالاجماع وقال الامام الشافعي
من اقر ثم ادعى انه غير بالغ وقت الاقرار فالقول قوله
من غير يمين وعلى المدعي البينة انه بالغ ومن حجر عليه بالسفه
لم يصح اقراره في المال ويجوز في الطلاق والحدود و
القصاص وقال الامام ابي حنيفة من اقر بشيء ولو
مجهولا صح وقال الامام مالك اذا قال مدع على
مدعًا عليه لي عندك كذا فقال قضيتك فهو اقرار
وقال الامام احمد اذا ادعى مدع على مدعا عليه بدراهم
فقال تنقدها او تزنها فليس باقرار وغيره من المذاهب
اقرار وعند المبهم من جنس المفسر ومن اقر بشرط خيار
لزمه وبطل الشرط بالاجماع **فصل في الاستثناء**
فاذا قال كذا تنقص متصلا ففيه اقوال ومن اقر بغصب
ثوب وجاء بعيب صدق بالاجماع وقال الامام الشافعي

يصح الاستثناء في الغير مما يكال ويوزن وقال الامام
ابي حنيفة لا يصح الاستثناء الا فيما يكال ويوزن لا في
غيرهما وقال الامام مالك يصح الاستثناء في كله
وقال الامام احمد لا يصح استثناء الاكثر ومن اقر ان
فلانا زرع او بنى او غرس في هذه الارض باجرة او عارية
ثم استثنى فالقول للمقر بالاجماع **فصل في اقرار المريض**
اذا اقر بدين قدم على الميراث بالاجماع وقال الامام الشافعي
اذا قال يعطى فلان كذا ثم رجع ففيه قولان وقال الامام
ابي حنيفة دين الصحة وما لزمه بسبب معروف مقدم
على اقراره في مرضه وان اقر لاحد ورثته لا بد من تصديق
البقية وفي قول للشافعية يصح وقال الامام مالك
لا يصح الا ممن لا يتهم وقال الامام احمد يصح الاقرار في
الثلث **فصل في الصلح** يثبت فيه ما يثبت
في البيع في خيار واحد من شفعة بالاجماع وقال الامام
الشافعي مع الاقرار فقط وقال الامام ابي حنيفة عقد

يرفع

يرفع النزاع جائز باقرار وسكوت وانكار وتفسد
جهالة المصالح عنه وعند الشافعية تفسد بجهالة
المصالح عنه وقال الامام مالك ان اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالحه شريكه باكثر من نصف
قيمته لا يصح وقال الامام احمد من صالح عمن اذنه
صح **فصل في الصلح** عن الدين هو عما يستحق
بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط الباقية
لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على
الف مؤجل او عن سود على نصف حال لا بالاجماع وقال
الامام الشافعي اذا قال اقر لك بمالك حتى تؤخره عني
او تحط لا في الدين وقال الامام ابي حنيفة اذا قال
ان اديت غدا نصفه انك بريء من الفضل ففيه
قولان قال الامام لا وقال ابي يوسف يصح الصلح وقال
الامام مالك اذا صالح احد الشريكين منهما عنده
علقة ففيه اقوال المختلفة وقال الامام احمد انا



اذا قال اذا اديتني غدا فضف ماعندك انت برئ
لا يصح وقيل غير ذلك **فصل في المضاربة** هي شركة بمال
من جانب وعمل من اخر المضارب امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب بالاجماع وقال الامام الشافعي المستبضع
مضاربته فاسدة وقال الامام ابي حنيفة وباشراط
كل الربح له مستقرض ولرب المال مستبضع وقال
الامام مالك صحيحة وقال الامام احمد كالشافعي
فصل في المضارب يضارب بلا اذن لكن قال
الامام الشافعي تبطل بموت احدهما وقال الامام
ابي حنيفة لم يضمن مالم يعمل الثاني وقال ابي يوسف
وزفر يضمن وقال الامام مالك يضمن وقال الامام
احمد كذلك **فصل في الوديعة** هي تسليط الغير على
حفظ ماله وهي امانة بالاجماع وقال الامام الشافعي
من قبل الوديعة لزمه حفظها في حرز مثلها فان

قال

قال لا تقفل عليها قفلين فخالف في ذلك لم يضمن وقيل
يضمن وان قال له احفظ في هذا الحرز فنقله الى
مادونه ضمن وان نهاه عنه فنقل الى مثله ضمن
وقيل لا يضمن وان خاف عليه الهلاك في الحرز فنقل
لم يضمن فان لم ينقل حتى تلف ضمن وقال الامام
ابي حنيفة للمودع ان يحفظها بنفسه وعياله
وقال الامام مالك لو سرقت ولم يسرق معه
ماله وقال اشهب المالكي اذا دفعها لعياله ضمن وقال
الامام احمد اذا اودع رجلان الفان عند رجل
فوجدت الف فيقرع بينهما وقيل غير ذلك **فصل
في العارية** تملك منفعتها بلا عوض واباحتها بالاجماع
الا عند المالكية في قول وقال الامام الشافعي يكره
اعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم ويجوز اعارة
العبد المسلم من الكافر ويكره ان يستعير احد ابويه
للخدمة ومن استعار ارضا للغراس والبنا جازله

ان يزرع وان استعار للغراس لم يبني وقال الامام
ابي حنيفة ويغير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
ويؤخذ مؤنة الرد على المستعير ومستعير الدابة يردها
الى اصطبل مالكها والعبد الى دار سيده وقال الامام
مالك ما يخف هلاكها كالثياب يضمن والا لا وقال
الامام احمد لو شرط الضمان يضمن ولا يوجر ولا يرهن
بالاجماع **فصل في الهبة** قال الامام الشافعي هي قربة
مندوب اليها وهي للاقارب افضل ويستحب لمن وهب
لاولاده ان يسوي بينهم ولا يجوز هبة المجهول ولا هبة
ما لا يقدر على تسليمه ولا يملك المال فيه الا بالقبض
ولا يصح القبض فيه الا باذن الواهب وان وهب الاب
او الام او ابوهما او احدهما شيئا للولد واقبضه جاز
له ان يرجع فيه ومن طى جارية وهبها كان ذلك
رجوعا له ومن وهب ممن يملك الواهب الرجوع
في هبته جاز له ان يرجع عليه فان فقد قبل

لا يرجع

لا يرجع وقيل يرجع وقال الامام ابي حنيفة
هي تمليك عين بلا عوض ويصح بالحاسب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذه الدابة باوبالها وكسوتها
الثوب وداري لك هبة يسكنها لا هبة سكنى
او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس ولو بلا اذنه
وبعده باذنه الا عند مالك لا يشترط القبض ويصح
في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم
وقال الامام مالك لو وهب له اجنبي يتم بقبض
وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وقال الامام احمد
يجوز فيما لا يقسم **فصل في الرجوع في الهبة** قال الامام الشافعي
لا يصح الرجوع في الهبة الا ما وهب الوالد لولده
وقال الامام ابي حنيفة صح الرجوع فيهما وقال الامام
مالك اذا قصد المكافات ولم يحصل له ان يرجع
وقال الامام احمد للواهب الرجوع في هبته **فصل
في الاجارة** قال الامام الشافعي يصح على كل منفعة

مباحة وفي استيجار الكلب للصيد والفحل للضراب
والدراهم والدنانير وجهان اظهرهما لا يجوز ولا يصح
على منفعة محرمة كالغنى والزمر وحمل الخمر وتصح الاجارة
على منفعة غير معينة كاستيجار الدار للسكنى والمراة
للرضاع والرجل للحج والبيع والشراء والدابة للركوب
وتصح على منفعة في الذمة كالاستيجار لتحصيل الحج
وتحصيل حموله من مكان فان كان على منفعة عين
لم تجز الا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها ولا تبطل
بموت احد المتواجرين وقال الامام ابي حنيفة تبطل
بموت احدهما وتعلم المنفعة ببيان المدة كسكنى وزراعة
فتصح على مدة معلومة اى مدة كانت وللشافعية في
ذلك اختلاف ففي قول سنة وفي قول ثلاث سنين
وقال الامام مالك لا بد من الاستيفاء ومن اجر
نفسه ليذهب بكتاب فعليه رد جوابه وقال الامام
احمد له اجرة رده **فصل في الاجارة الفاسدة** يفسدها

شرط مخالف لموجبها كالمبيع بالاجماع ولو سمى الكل
صح بالاجماع ولا يجوز اجرة عشب تيبس بالاجماع
ولا يجوز اجرة على غنى ونوح وملاهى بالاجماع وقال
الامام الشافعي يجوز اجارة المشاع وقال الامام ابي
حنيفة تفسد الا من الشريك وقال صاحباه لا يفسد
وقال الامام مالك كالشافعي وقال الامام احمد اخذ من
العشر تصح **فصل في ضمان الاجير** من اتلف شيئا بعمله كتحريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع حبل شديد ضمن ولا يضمن
حجام وفصاد وبزاغ لم يتعد المعتاد بالاجماع وقال
الامام الشافعي يضمن الصباغ بهلاك او فساد وقال
الامام ابي حنيفة لا يضمن وقول بعض اصحابه يضمن
وقال الامام مالك كالشافعي وقال الامام احمد كذلك
في رواية والخاص من استحق الاجر بتسليم نفسه في المدة
لو يمكن من العمل كمن استاجر لخدمة او رعي غنم بالاجماع
ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة بلا شرط بالاجماع •

فصل في فسخ الاجارة اذا احترق ارض حصايده
باشادته وكانت مستاجرة او مستعارة فاحترق
في ارض غيره لم يضمن بالاجماع ومن شرط حمل زاد وكلما
نقص كمله بالزنة صح بالاجماع ولو شرط عدمه لا بالاجماع
ويصح اجارته وفسخها ومزارعة وقال الامام
الشافعي لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وقال الامام
ابي حنيفة تفسخ وقال الامام مالك لو تنازع رجلان
في ارض فالتصرف للواضع وقال الامام احمد لا تفسخ
بعذر **فصل في المكاتب** متى كاتب ام ولده او مدبرته
صح بالاجماع الا في بعض الاقوال وقال الامام الشافعي
لا يصح الا في الحال وقال الامام ابي حنيفة اذا كاتب ولو صغيرا
يعقل بمال حال منجم او موجل وقبل صح وقال الامام مالك
لا يعهدان وطي مكاتبه او جنى عليها او على ولدها او
اتلف مالها وقال الامام احمد لو شرط وطيها في العقد
فصل في العبد المشترك اذا وطي مشترك بعبد ان كاتبا امته

فولدت فادعاه ثم وطي الآخر فادعاه فعجزت فهي ام
ولد الاول بالاجماع وقال الامام الشافعي هي ام ولد
الاول ولا يثبت نسب ولد الثاني فلا يلزم قيمتها
وقال الامام ابي حنيفة يضمن الشريك نصف قيمتها وقال
الامام ابي حنيفة يضمن الشريك نصف قيمتها ونصف
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر صح وقال
صاحباه هي ام ولد الاول وقال الامام مالك والامام
احمد كالشافعي ولهما غير ذلك بعض اقوال **فصل**
في عجزه اذا مات المولى لم تفسخ الكتابة بالاجماع وقال
الامام الشافعي لو ماله غايب مدة السفر لا يوخر
وفيما دونه يوخره الى ان يحضر وله قول غير ذلك وقال
الامام ابي حنيفة اذا عجز عن نجم وله مال سيصل لم
يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه او سيده برضاه
وما في يده لسيده وعند الامام مالك مدة الامهال
مفوض الى الحاكم وقال الامام احمد كالشافعي

فصل في الولاء هو لمن اعتق ولو بتدبير
وكتابة واستيلاد وملك قريب بالاجماع وقال
الامام الشافعي المعتق مقدم على ذوي الارحام ومؤخر
على العصبة النسبية وقال الامام ابي حنيفة اذا مات
المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة مولاه وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن واذا اسلم رجل ووالاه
على ان يرثه او يعقل عنه او على غيره وولاه صح وعقله عليه
وارثه له لو لم يكن له وارث اخر ومؤخر من ذوي الارحام
وله ان ينتقل الى غيره بحضوره ما لم يعقل عنه وليس
للمعتق ان يوالي احدا والاه امراة فولدت تبعها فيه وقال
الامام مالك لا يصح وقال الامام احمد كذلك **فصل
في الاكراه** اذا اكره على اكل خنزير او ميتة او
شرب خمر بحبس وضرب غير مخوف وحد لا يحل بالاجماع
وحل بقطع وقتل واثم بصبره بالاجماع الا في بعض الاقوال

وعلى كفر

وعلى كفر واتلاف مال مسلم بقتل او قطع لا بغيرهما رخص
وثواب الصبر وفي ذلك اقوال وللمالك ان يضمن المكره
بالاجماع وقال الامام الشافعي لا يصح طلاق المكره
وعتقه وقال الامام ابي حنيفة يصح وقال الامام
مالك من اكره على الردة لم يبن امراته وقال الامام احمد
كالشافعي **فصل في الحجر** هو صغر ورق وجنون
وفي المحجور عليه من جهة الاتلاف اقوال واذا اتلفوا شيئا
ضمنوا بالاجماع وقال الامام الشافعي يحجر بتلف وقال
الامام ابي حنيفة الحجر منع عن التصرف قولا لا فعلا فلا
يصح تصرف صبي ومجنون بلا اذن سيده وولي ومن عقد
منهم وهو يعقله الولي ويفسخه ولا يحجر بسفه وقال
الامام مالك والامام احمد كالشافعي **فصل
في بلوغ الغلام** قال الامام الشافعي مدة الاعتدال
في ذلك خمسة عشر سنة وقيل غير ذلك وفي الانثى
اقوال وقال الامام ابي حنيفة بلوغ الغلام باحتلام

واحبال وانزال والا فحتى يتم ثمانية عشر سنة والجلا عيض
واحتلام وحبل والا فحتى يتم سبعة عشر سنة وقالا
صاحباه خمسة عشر وادنى المدة فى حقه عند ابى
حنيفة اثنى عشر سنة وفى حقها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وحكم به وقال الامام مالك
كقول الشافعى وقال الامام احمد بالحيض فقط وفى
رواية وافق الشافعى **فصل فى المأذون** للمأذون
ان يحط من الثمن بعيب وقال الامام الشافعى الاذن
انابة فيتوقت ويتخصص ولا يهدى ولا يضيف
واما المتفق عليه لا يتزوج ولا يزوج ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب وقال الامام ابى حنيفة
الاذن فك حجر واسقاط حق فلا يتوقت ولا يتخصص
وقول زفر كالشافعى وعند الحنفية يثبت بالسكوت
عند روية عبده يبيع ويشترى وقال الامام مالك
يتخصص فى البر وبدين معاملة فقط وقال الامام

احمد كالشافعى **فصل فى الغصب** من غرس او بنى
قلعها بالاجماع وفى خرق يسير ضمن نقصانه بالاجماع وقال
الامام الشافعى هو اثبات يد مبطلة فقط واما
المتفق عليه اذا ادعى غاصب هلاك ما غصبه يحبسه
الحاكم حتى يعلم انه لو بقى لاظهره ثم قضى عليه ببدله
وقال الامام ابى حنيفة الغصب ازالة يد محقة
واثبات يد مبطلة فالاستخدام والحمل على الدابة غصب
لا جلوس على بساط ويجب رد عينه فى مكان غصبه
او مثله لو كان مثليا ان هلك والا قيمته ولو انصرم
مثله يلزم قيمته يوم الخصومة وقال الامام مالك
كذلك وقال الامام احمد يوم التلف وان صبغ له قلع
صبغه **فصل فى الشفعة** تملك منفعة جبرا على
مشتريها بما قام ويثبت لخليط فى نفس مبيع بالاجماع
وقال الامام الشافعى لا تجب الشفعة الا فى مشاع
من عقار محتمل للقسمة واما المالك المقسوم فلا

شفعة فيه وغير العقار من المنقولات لا شفعة فيه
وقال الامام ابي حنيفة الشفعة لخليط كشرب وطريق
ثم للجارة وواضع جذع على حائط والشريك في خشبة
عليه جار بالبيع ويستقر بالاشهاد على عدد رؤسهم ويملك
بالاخذ برضا او قضا فلو عليه اشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البايع لو في يده او على المشتري او عند العقار ولو
سكت بعده تبطل وبعد الطلب بالتاخير لا تبطل
وعند اصحاب ابي حنيفة لو شهرا تبطل وقال الامام
مالك لو سكت لا تبطل ما لم يوجد دليل الترك وتبطل
بمضي سنة وقال الامام احمد في رواية تبطل بلا عذر
وفي الجديد للشافعية في التاخير **فصل فيما يجب**
في الشفعة وفيما لا يجب لا تجب في دار وهبت بلا شرط
عوض او بيعت بخيار للبايع قبل سقوطه بالاجماع
وقال الامام الشافعي تجب في دار جعلت مهرا او اجرة او
بدل صلح عن دم او خلع او عتق ويأخذ بقيمتها وقال

الامام ابي حنيفة يجب في عقار ملك بعوض هو مال
لا في عرض وملك وبنا ونخل بلا عرصه وقال الامام
مالك تجب في منقول وفي فلك وقال الامام احمد لا تسقط
الشفعة بالحيلة ويأخذ البعض بتعدد المشتري
لا البايع الا في رواية **فصل في القسمة** تقسم بتضرر احدهم
اذا كان غيره ينتفع بالاجماع ولو يتضرر الكل بعضهم
بعضا قسم بالاجماع وقال الامام الشافعي تجوز قسمة
الاملاك فان كان فيها رد فهو بيع فما لا يجوز في البيع
لا يجوز في القسمة وان لم يكن فيها رد ففيه قولان
احدهما تمييز الحقين فما امر فيه القسمة جازت قسمته
وما لا يمكن فيه القسمة كالارض مع البذر والارض
مع السنابل لا يجوز قسمته والقول الثاني انه بيع فما جاز
بيعه بعضه ببعض جازت قسمته كالاراضي والحيوان
والادهان وغيرها وما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل الذي
عقد اجزاوه بالنار وحل الثمر قسمته لا يجوز ويجوز

للشركاء ان يقاسموا بانفسهم ويجوز ان ينصبوا من
يقسم بينهم وقال الامام ابي حنيفة هي جمع نصيب
شايع في معين وتشتمل الافراز والمبادلة وهو ظاهر
في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في
غيره فلا ياخذه وقال الامام مالك فيما اتحد صفة
وجنسا افرازا وفي غيره مبادلة وقال الامام احمد
افراز في الكل **فصل في المزارعة** نفقة الزروع اجر
مثل ارضه حتى يدرك وفيه اختلاف وينفق بقدر حصتهما
بالاجماع وقال الامام الشافعي المزارعة ان يسلم الارض
الى رجل ليزرع ببعض ما يخرج منها ولا يجوز ذلك الا على
الارض التي بين النخيل فتساقيه على النخيل ويزارعه
على الارض ويكون البذر من صاحب الارض فيجوز ذلك
تبعا للمساقات وقيل ان كان النخيل اصلا والبياض
كثير لم يجز ولا يجوز الا على جزء معلوم من الزروع •
كالمساقات وقال الامام ابي حنيفة هي عقد على زرع ببعض

الخارج

الخارج وقال الامام مالك تصح تبعا للمساقات وقال الامام
احمد اذا كان البذر من العامل لا يصح وفي اقوال الشافعية
انها تبطل بموت احدهما وعند الحنفية لا تبطل وعند
المالكية والحنابلة كالشافعية **فصل في المساقات**
هي دفع شجر على من يعمل فيه على ان الثمر بينهما وتفسخ بالعذر
بان كان مريضا لا يطيق على العمل او سارقا بالاجماع وتبطل
بالموت الا في قول الحنفية فقط وقال الامام الشافعي
تصح وقال الامام ابي حنيفة لا تصح وقول الامام مالك
والامام احمد كالشافعي وكذلك قول محمد وابي يوسف
واما اشجار المساقاة التي يصح فيها بالاجماع كشجر الكرم
والرطاب واصول الباذنجان واما المخصوص بقول
الشافعية فقط في الكرم والنخل وفي قول الحنفية في كل النخل
التي فيه ثمرة فان زاد الثمر بالعمل صح والا لا كالمزارعة واما
المتفق عليه فللعامل اجر مثله **فصل في الذبائح**
وهي الذبح بين الحلق واللبة بالاجماع وقال الامام الشافعي

قطع الحلقوم والمري يكفي ولا يذبح المجوسي والمرتد ونصارى
العرب وعبدة الاوثان ويكره ذبح المجنون والسكران
ويجوز الذبح بكل ماله حد يقطع الا السن والظفر فان
ذبح بهما لم يحل ولا يذبح بسكين كال فان ذبح بها حل
والمستحب ان يوجه الذبيحة الى القبلة ويسم الله عليها
ويصلي على النبي عليه السلام وقال الامام ابي حنيفة الذبح جمع
وهي قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي ومجنون وصبي
يعقل وامراة واخرس وقال الامام مالك لا ذبيحة يهودي
لا ياكل من شحمها ويحل ذبيحة من ترك التسمية ناسيا وقال
الامام احمد لا يحل الذبح من القفا واما المتفق عليه
بكل ما انهر الدم **فصل في اكل ما يحل وما لا يحل** فالحشرات
والسلحفاه والزنبور بالاجماع وعند المالكية في ذلك
اقوال ولا يحل الحمار الاهلي والبغل بالاجماع وقال الامام
الشافعي يحل الضبع والضب ويحل الخيل واليربوع والقنفذ
والثعلب وقال الامام ابي حنيفة لا يحل ذي ناب ومخلب

من سبع وطير ولا ثعلب ولا خيل ولا يربوع ولا قنفذ
وحل بلا ذكوة كالجراد والسمك والجريث وحل غراب
الزرع والعقعق والارنب وقول الامام مالك
يباح اكل ذي ناب ومخلب من سبع وطير ويجوز اكل
الحشرات والسلحفاه والزنبور مع الكراهة ويجوز اكل
اليربوع والقنفذ وفي الضفدع اقوال وقال الامام
احمد لا بد من موت الجراد من سبب ويحل اكل السمك
الميت وحرموه الحنفية الا بسبب **فصل في الاضحية**
لا تجوز بالعمياء والعوراء والعجفا ومقطوع اكثر الاذن
وتجوز بالابل والبقر والغنم بالاجماع وقال الامام الشافعي
الاضحية سنة الا ان ينذر ويدخل وقتها اذا انبسطت
الشمس يوم النحر ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين
ويخرج وقتها بخروج ايام التشريق فمن لم يضح حتى فات
الوقت فان كان تطوعا لم يضح وان كان منذورا لزمه ان يضحي
والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان لا يحلق

شعره ولا تقلم ظفره حتى يضحي وتجزي في الاضحية الجذع من
الضان وهو ما له ستة اشهر والثنية من المعز والابل
والبقر والثنية من المعز ما لها سنة تامة ومن البقر ما لها سنتان
ومن الابل ما له خمس سنين وتجزي البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وان كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة
جاز وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الجذعة من الضان ثم
الثنية من المعز وافضلها الحمراء ثم الصفراء ثم السوداء
وقال الامام ابي حنيفة تجب على حر مقيم موسر عن نفسه شاة
والبدنة عن سبعة من فجر يوم النحر الى آخر ايامه وقال صاحباه
سنة وقال الامام مالك لا يشترط الاقامة وقال الامام
احمد لا يذبح قبل ذبح الامام **فصل في الكراهية** لا يكره
لبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز بالاجماع وقال الامام
الشافعي يكره الشرب من اناء ذهب وفضة وقيل من بلور
وعقيق وفي ذلك اقوال وقال الامام ابي حنيفة المكروه
الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه حرام ويكره لبن

اناء

اناء واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب
وفضة لرجل وامراة لا من رصاص وبلور وعقيق
وحل من اناء مفضض وركوب وجلوس على سرج مفضض
وكرسي وبتقي موضع الفضة ويقبل قول كافر في حل وحرمة
ومملوك وصبي في هدية واذن وفاسق في المعاملات
لا الديانات وقال الامام مالك لا في المعاملات ويجوز
ولا يكره قدر حيط دقيق من حرير وقال الامام احمد لا يكره
يقبل يد عالم ومتورع وسلطان عادل وبه قال ابي يوسف
وكذا الشافعية والمتفق عليه لا يكره مس ما يحل النظر اليه
فصل في البيع المكروه يكره لصاحب الدين اخذ ثمن
خمر باعها مسلم لا كافر بالاجماع وكذلك احتكار قوت
ادمي او بهيمة في بلد يضر باهله لا غلة صنعة وما جلبه
من مصر تاجر وقال الامام الشافعي يكره للوالي ان يسعر
لارباب الطعام وفي التعدي والفحش اقوال وقال
الامام ابي حنيفة كره بيع عذرة لا سرقين ولا يكره بيع

عمرمن خماروإجارة بيت يتخذ فيه بيت نار او بيع او
كنيسة او بياع خمر بسواد وقيل يصح وفي الكراهية
اقوال وقال الامام مالك يكره خصي الخيل وقال
الامام احمد لا يكره عيادة الذمي والمتفق عليه في الكراهية
هدية الثوب والنقدس واستخدام الخصي ∴

فصل في احياء الموات

هي حريم لسحر نهر من قدر خمسة اذرع
من كل جانب وما عدل عنه الفراة ولم يحتمل عوده موات
بالاجماع وقال الامام الشافعي من جاز له ان يملك
الاموات جاز له ان يملك الموات بالاحياء ولا يجوز
الكافران يملك بالاحياء في دار الاسلام ويملك في دار
الشرك وكل موات لم يجر عليه اثر ملك ولم يتعلق بمصلحة
عام جاز تملكه بالاحياء وما جرا عليه اثر ملك ولا يعرف
له مالك فان كان في دار الاسلام لم يملك بالاحياء وان
كان في دار الشرك ففيه قولان والاحياء ان يهيي الارض
لما يريد فان كان دارا بان يبني ويسقف وان حضيرة

بان

بان يحوط عليها الباب وان كانت مزرعة بان يصلح ترابها
ويسوق اليها الماء ويزرع وفي قول وان لم يزرع يملك
وقال الامام ابي حنيفة هي ارض تعذر زرعها لانقطاع
ماء او غلبت عليها غير مملوك بعيد عن العامر وقال
الامام مالك يعتبر عدم الانفاق لا البعد ولا بد من
اذن الامام وقال الامام احمد من حفر بيرا في ارض
موات فله حريم خمسة وعشرين ذراعا ولو عادية
فخمسون واما الشرب هو نصب الماء والانهار العظام
كدجلة والفراة والنيل غير مملوك ولكل ان يسقى
ارضه منه وينصب رحا عليه ويكري منها نهرا ان لم
يضر العامة بالاجماع وفي الانهار المملوكة والحياض
لكل شربة وسقي دابة لا ارضه ولو خيف تخريب النهر
بكثرة الدواب يمنع ومحرزا في كوز وجب لا ينتفع به
بلا اذن صاحبه بالاجماع ورواية للحنبلي يسقي ارضه

فصل في الشربة

كل مسكر حرام بالاجماع وقال الامام

الشافعي ولو لم تقذف بالزبد وكل مسكر خمر يحرم كثيره
وقليله وقال الامام ابي حنيفة الشراب ما يسكر
والمحرمات اربعة خمر وهي من ماء عنب اذا غلي واشتد
وقذف بالزبد وطلي وهو عصير ذهب اقل من ثلثيه
بالطبخ وسكر وهو الذي من ماء رطب ونقيع الزبيب
وهو ني من الزبيب والكل حرام لو غلي واشتد دون
حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها وقال الامام مالك
بلا قذف كالشافعي وقال الامام احمد كذلك وقول الحنفية
الحلال منها اربعة نبيذ تمر وزبيب لو طبخ ادنا طبخة
وان اشتد ما لم يسكر ولم يشرب بطرب ولهو وماء
خالط منه و نبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة طبخ او لا
وملكت عنه وقول محمد كالشافعي **فصل في الصيد**
يحل الاصطياد بكلب معلم وفهد وباز وساير الجوارح
المعلمة بالاجماع الا في قول الحنابلة في الكلب الاسود •
ومن ادرك صيدا حيا ذكاه وان لم يقدر على ذكاته

حل

حل بالاجماع وان اكل الباز من الصيد يوكل بالاجماع
وان اكل الكلب لا يوكل الا عند الشافعية والمالكية
ولو خنقه كلب او شاركه غير معلم او كلب مجوسي
لا يوكل بالاجماع ومن رمى صيدا فوجده بعد يوم ووقع
في ماء او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم •
بالاجماع وما قتله معراض بعرضه بلا جرح وبندقة
حرم بالاجماع وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وصبي
ومجنون لا يعقل التسمية بالاجماع الا في قول الشافعية
وقال الامام الشافعي من رمى صيدا بحجر او خشب
وقتله حل اكله وقيل غير ذلك وفي قول اذا اصطاد
بما هو معروف بالصيد ولا ينكر مثله جايز وقال الامام
ابي حنيفة لا يحل الصيد بترك التسمية عامدا ومن رمى
صيدا بسهم فتحامل وغاب وهو في طلبه فوجده ميتا
حل وان قعد عن طلبه لا يحل وقال الامام مالك
من اطلق كلبا على صيد فقتله واكل منه يجوز اكله ومن

فقد عن طلب صيد ثم وجد بعد ذلك يحل وقال
الامام احمد من جرح صيدا فقطع عضوا منه اكل
لا عضو ولو قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او
نصفين او اكثر راسه اكل كله وهذا موافق للحنفية
وله قول غير الرهن **فصل في الرهن** للمرتهن ان
يطالب راهنه ويحبسه به ويومر باحضار والراهن
باداية بالاجماع ولا ينتفع المرتهن به استخداما و
سكنى واجارة واعارة بالاجماع ويحفظه بنفسه
وزوجته ومن في عيالة ويضمنه بحفظ غيرهم
وبايداعه ويعد فيه قيمته بالاجماع واجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقته
وا خراجه على الراهن بالاجماع وقال الامام الشافعي
كل عين جاز بيعها جاز رهنها واذا تشاحا سلمه الحاكم الى
عدل وقال الامام ابي حنيفة هو حبس شئ بحق يمكن
استيفاؤه منه كدين ولزم بايجاب وقبول وقبض

وقال

وقال الامام مالك يصح ولو لم يقبض والتخلية قبض
ولا يرجع وقال الامام احمد لا بد من النقل في المنقول
واما الرجوع فيه اقوال **فصل في الدية** الدية على
العاقلة بالاجماع وهي من الابل مائة اثلاثا عند الشافعية
وقول الحنفية اربعة انواع او الف دينارا وزنه
عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنى عشر الفا وقال
الامام الشافعي يقتل المسلم بالمسلم والذمي بالذمي وقال الامام
ابي حنيفة المسلم والذمي سواء وموجب القتل
عمدا كالضرب بالسلاح ونحوه وقال الامام مالك
لا يقتل الحر بالمملوك وعند الحنفية تقبل وقال الامام
احمد يجبر المولى بين القود واخذ الدية وله ايضا
اقوال **فصل العين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن واليد باليد بالاجماع**
ولو نفذت الجائفة قتلناها بالاجماع وفي الحارصة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
بالاجماع وقال الامام الشافعي وفي الذقن دية وقال

الامام ابي حنيفة وفي الاصبع الزايدة وعين صبي وذكره
ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
وقال الامام مالك من اسقط سنا فنبت بدله
لا يسقط الدية وقيل غير ذلك وقال الامام احمد من
كسر نصف سن فاسود ما بقي او اخضر او اصفر او احمر
ففي ذلك حكومة وعند الحنفية دية **فصل في الجنين**
من ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا يجب غرتها
نصف عشر الدية بالاجماع فان القته حيا فمات دية
بالاجماع وقال الامام الشافعي لو ماتت فالقت غرة
ايضا وقال الامام ابي حنيفة دية فقط وقال الامام
مالك لا يورث منها وقيل غير ذلك وقال الامام احمد
اذا شربت دواء السقط الجنين او عالجت يضمن عاقلتها
فصل فيما يحدث في الطريق من احدث في الطريق العام
كنيفا او حصا او دكانا او ميزابا ففيه اقوال وفي غيرهم
لا الا باذنهم بالاجماع وقال الامام الشافعي من اخرج

شي من ذلك الى الطريق وكان يضر فلكل نزعه واذا لم
يضر فلا تنزع وقال الامام ابي حنيفة ينزع وقول
محمد كالشافعي وقال الامام مالك من وضع
خشبة او قنطرة بلا اذن الامام فعطب من تضمن
وقال الامام احمد يضمن بغير اذن الامام وقيل غير ذلك
فصل في جناية البهيمة من ساق دابة فوقع سرجها
وتلف به شي فيضمن وكذا سائر ادواته وما حمله بالاجماع
ومن قاد قطارا فوطئ بعير فالدية على عاقلة القايد
بالاجماع وان معه سايق فعليهما سواء وقال الامام
الشافعي لو اثارت البهيمة غبارا او حجرا او حصاة او
نواتا ففقئت عينا لم يضمن الا اذا كان كبيرا وقال
الامام ابي حنيفة ضمن راكب او سايق او قايد ما
وطيت بيد او رجل او رأس او كدمت او حطمت لا
ما يجب برجل وذنب الا اذا اوقفها وقال الامام
مالك لا ضمان في فعلها وقال الامام احمد من كان له

كلب عقور فعقر احدا يضمن وكذلك المالكية **فصل**
في جناية المملوك فان جنى جناية بجرحه دفعه فيها او فداه
بالقيمة مع رضى الاخصام بالاجماع وقال الامام الشافعي
خير بين ان يدفعه للولي او فدايه ومتى فضل من
ثمنه شيء فهو لسيده وقال الامام ابي حنيفة جنايته
لا توجب الا دفعا واحدا او محلا له ولا قيمة واحد
جنى خطأ دفعه بها او فداه بارشها وقال الامام
مالك يضمن الارش اذا باعه بعده وقال الامام احمد
اذا جنت الامة وتوجب الدفع وهي حامل فولدت
فالولد لسيدها **فصل في القسامة** لا قسامة
على صبي ومجنون وعبد بالاجماع وقال الامام الشافعي
يحلف الاولياء خمسين قبل اهل المحلة وقال الامام
ابي حنيفة اذا وجد قتيل في محلة ولم يدر قاتله حلف
خمسون رجلا فيختارهم الولي ويقولون بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فلو حلفوا فالدية على اهل المحلة وان لم يتم

عددهم

عددهم كرر عليهم ليتم خمسون ولا يحلف الولي وقول
الامام مالك اذا وجد قتيل في دار انسان فلا قسامة
ولا دية وكذلك ان وجد في جامع او شارع وذمه هدر
وللامام احمد في ذلك اقوال والمتفق عليه اذا وجد
في الفلك فالقسامة على من فيه من الركاب والملاحين
وفي مسجد محلة على اهلها واللوث مختلف فيه عند
الشافعية والمالكية والحنابلة وامتنع بعض السادات
من المالكية المتاخرين من الاقدام على الحكم به وقال
بعضهم بل ولا يصح بلا قراين **فصل في المعاقل**
وهي جمع معقلة اي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل
فعلى العاقلة وقال الامام الشافعي على الغني نصف
دينار وعلى المتوسط ربعه وقيل يختار الحاكم منهم من شاء
وقال الامام ابي حنيفة لو القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فلو خرجت في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها
ولو لم يكن من اهله فعاقلته قبيلته يقسم عليهم

لا يوجد من كل واحد في سنة الا درهم وثلثه فلم يزد
في ثلث سنين على اربعة وقال الامام مالك
لا تقدير فيحتمل بحسب الطاقة وقال الامام احمد
كذلك وله قول آخر **فصل في الوصايا** وهي تمليك
مضاف الى ما بعد الموت ومستحبة بالاجماع دون الثلث
ولا يصح بما زاد عليه بلا اجازة الورثة ولا لقابله
ولا لوارثه بلا اجازة البقية بالاجماع ويوصي مسلم
لذمي وبالعكس بالاجماع وقبولها بعد موته وردها
وقبولها في حياته لغو بالاجماع وقال الامام الشافعي
من اوصى الى رجلين فلا يتصرف احدهما دون الآخر
ويصح ان يكون الاعمى وصيا وقيل لا يصح وللوصي ان يوكل
مدة حياته وماله ان يوصي وقال الامام ابي حنيفة
لا تصح وصية الصبي وجحودها لا يكون رجوعا وقال
ابو يوسف رجوع وعند الحنفية من اوصى بحقوق الله تعالى
[illegible]
قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة

وقال الامام

وقال الامام احمد يقدم الديون **فصل في الوصي**
من اسند اليه وصية فقال بعد موت الموصي لا اقبل
ثم قبل صح بالاجماع وقال الامام الشافعي اذا رد الوصي
عن وصيته ولو لم يعلم موصيه صح رده وقال
الامام ابي حنيفة من اوصى الى رجل فقبل ثم رد فلا بد من
اعلامه وقال الامام مالك اذا شهد اوصيان ان يريد
اوصى له معهما فلا يقبل قولهما ما لم يدعي الموصى له و
يطلب الشهادة منهما وقال الامام احمد لا يتجر في ماله
فصل في الخنثى هو من له فرج وذكر فيرث من حيث
يبول بالاجماع وقال الامام الشافعي ان بال منهما يعتبر
الكثرة وقال الامام ابي حنيفة ومن بال منهما فمن اسبق
ولو استويا فمشكل وقال الامام مالك له نصف
ما للذكر وقال الامام احمد كذلك **فصل في مسائل**
ايماء اخرس وكتابته كالبيان لا لمنعقد اللسان في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا حد الا عند الامام

الشافعي والامام احمد منعقد البيان كالاخرس واذا
كانت غنم مذبوحة وميتة ولا علامة يتميز بها
فلو كانت المذبوحة اكثر يتحرى ويكل والا لا في غير
الضرورة قول الحنفية وعند الشافعية والمالكية
والحنابلة لا يوكل بالتحري في غير الضرورة وفي الثياب
او المياه النجسة والطاهرة يتحرى بلا غلبة الا عند
الامام مالك والامام احمد **فصل في الفرائض**
يبدأ من تركته بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم تقسم
بين ورثته فللاب السدس مع الابن وابنه وان
سفل ويتعصب مع البنت وبنت الابن والجد كهو ان
لم يتخلل في نسبه الا اليه ام الا في رده الى الثلث
ما بقي ويحجب الجدة لابوية كالاب الا ام الاب ويحجب
الاخوة عند الامام ابي حنيفة ولا يحجبه عند صاحبيه
ولا عند الامام الشافعي ولا عند الامام مالك
بل يقاسمهم وللام ثلث ومع الولد وولد الابن

اوالاثنين

او الاثنين من اخوة واخوات سدس ومع اب واحد
الزوجين ثلث ما بقي بعد فرضه وللجدة وان كثرت
سدس ان لم يتخلل جد فاسد هذا عند الحنفية وعند
الحنابلة لا يرث اكثر من ثلث ام الام وام الاب
وام الجد فقط وعند المالكية لا يرث اكثر من جدتين
ام الام وامها وام الاب وامها وذات جهتين كذات
جهة الا عند الامام احمد والامام محمد وقول
الحنفية البعدى يحجب القربى الا عند المالكية وقول
من الشافعية والحنابلة الاب جهة الام والام
يحجب الكل وللابوية يحجب ايضا قول الحنفية الا في
رواية عن الحنابلة وللزوج نصف ومع ولد او
ولد ابن وان سفل ربع وللزوجة ربع ومع ولد
وولد ابن وان سفل ثمن وللبنت نصف وللاكثر
ثلثان وبعصبها ابن وله مثلا حظها وولد ابن
لو كن عند عدمه ولبنات ابن سدس مع بنته

وتحجب مع بنته الا ان يكون معهن او اسفل منهن
ذكر فيعصب من بحذائه ومن فوقه من لم يكن ذات
سهم وتسقط من دونه بالاجماع والاخوات لابوين
كبنات الصلب عند عدمهن لو كد الابن ويعصبهن
اخوتهن والبنت وبنت الابن والواحد ولد الام
سدس ولا كثر ثلث ذكرهم كاناثهم وللاب وابنه
وان سفل والاب والجد والبنت تحجبهن وعصبة
اى من ياخذ الكل اذا انفرد وما بقى مع ذى سهم
فالاحق جزؤه وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزء ابيه
وان سفل ثم جزء جده وان سفل وذو قرابتين
احق من ذى قرابة ذكر كان او انثى ثم معتقه ولو انثى
ثم عصبته على هذا الترتيب ومن يدلى بغيره يحجب به
الا ولد الام والمحجوب يحجب كاخوين او اختين
يحجبا الام من الثلث الى السدس مع الاب لا المحروم
برق او قتل بمباشرة قول الحنفية وعند الثلاثة بسببه

ايضا

ايضا واختلاف دين او دار والكافر يرث بنسب
فى سببين كالمسلم قول الحنفية وعند المالكية والحنابلة
عند اتحاد الاعتقاد فقط وعند الشافعية والامام
مالك بسبب واحد قوى ولو حجب احدهما فبالحجب
لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام
فقط بالاجماع ويوقف لحمل حظ اربع بنين او بنات
قول الحنفية وفى ذلك اختلاف عندهما قيل ابنين
وابنتين ايهما اكثر ووافقهما الامام احمد فى الابنين والابنتين
ويعطى بحظ ابن او بنت وايهما اكثر ويرث لو خرج اكثره
فمات لا اقله ولو معكوسا اعتبر خروج سرته قول
الحنفية وعند الثلاثة لو استهل يرث خروج اكثره او
اقله والا لا ولا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى
اذ لم يعلم بترتيب الموت قول الحنفية الا عند الامام احمد
وذو رحم اى قريب غير ذى سهم وعصبته الا عند الشافعية
والمالكية ولا يرث مع سوى زوج وزوجة والترتيب

كالعصبات والترجيح بقوة الدرجة ثم بكون الاصل
وارثا وعند اختلاف جهة القرابة الاب ضعف قرابة
الام ولو اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا
فالعدد منهم والوصف من بطن اختلفا قول
الحنفية وعند الحنابلة ينزل كل منهم منزلة اصله
من الورثة فيجعل له نصيبه فلو بعدوا ازلوا درجة
حتى يصل الى الاحياء. والفروض نصف. ربع. ثمن.
ثلثان. ثلث. سدس. ومخرجها للنصف اثنان
الربع اربعة للثمن ثمانية للثلثان والثلث ثلاثة للسدس
ستة لسميتها واثنى عشر واربعة عشرون بالاختلاط
ويعول بزيادة نسبة الى عشرة وترا وسفعا واثنى
عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين ولو انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج ولو
تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد فيها ولو تداخل فالاكثر

ولو توافق

ولو توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ
في الفريضة وعولها ورد على ذي فرض بعد فرضه
سوى الزوجين فلو من يرد جنس واحد فمن روسهم
كبنتين والا من سهامهم اثنين اوسدسان وثلثة
اوسدس وثلث مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه
من مخرجه ثم قسم ما بقى لزوج وثلث بنات ولو لم
يستقم ووافق روسهم كزوج وست بنات ضرب
وفق روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا روسهم
فيه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد قسم
ما بقى من مخرج فرضه على مسئلة من يرد عليه كزوج واربع
جدات وست اخوات لام ولو لم يستقم ضرب سهام
من يرد في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد ولو
انكسر صحح كما مر والرد مقدم على ذوي الارحام الا عند
الامام الشافعي والامام مالك لا يرد ما بقى لبيت

المال ولو مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسئلة الاولى
واعط سهامهم ثم المسئلة الثانية فان استقام
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب
وصح من التصحيح الاول والا ضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول والا كله في كله فالمبلغ مخرج المسئلتين
فلو مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الاول والثاني
مقام الثاني في العمل وهلم جرا ثم اضرب سهام التصحيح
الاول في الثاني او وفقه وسهام التصحيح الثاني
او وفقه في نصيب الميت الثاني ويعرف حظ
كل وفق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم اعط مثل النسبة من المضروب لكل فرد
ولو زادت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب
سهام كل وارث في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح

ومن

ومن صالح من الورثة جعلا فان لم يكن فاقسم ما بقي
على سهام من بقي **فصل في الجعالة** فللائمة في ذلك
اقوال فعند الشافعية الجعالة لمن عمل عملا يطلب
العوض فيه ويجوز على عمل مجهول ولا يجوز الا بعوض
معلوم ويجوز لهما الفسخ قبل العمل فاما بعد
الشروع في العمل فيجوز للعامل الرجوع فيه ولا يجوز
لصاحب العمل الا بعد ان يضمن للعامل اجرة ما عمل فان
اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل ومن عمل لغيره
شيئا من ذلك من غير شرط لم يستحق عليه الجعل فان قال
العامل شرطت لي عملا فالقول قول المعمول له وان
اختلفا في قدره تحالفا وان امر غسالا يغسل ثوب
ولم يسم له شيئا لم يستحق اجرة وفي قول يستحق
ونقل عن القاضي بكار انه كان يأخذ الجعالة على الحكم
فصل في المسابقة في ذلك بين الائمة اقوال
فعند الشافعية المسابقة على عوض كالاجارة في احد

القولين وتصح ممن تصح منه للاجارة ولا يجوز فسخها
بعد لزومها ولا الزيادة فيها ولا الامتناع من اتمامها
وحكمها فى خيار المجلس حكم الاجارة ويجوز اخذ الرهن
والضمين فيها وكالجعالة فى القول الاخر وعند الحنفية
تجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير
والابل فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من
ثالث لاسبقهما فهو جائز فان شرط من جانبين فهو
قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما ان
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا
اختلف فقيهان فى مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا
على ذلك جعلا **فصل فى النذر** ففيه اقوال
بين الائمة فعند الشافعية فى قول يصح من المسلم والكافر
وقيل يصح بالقول وقيل يصح بالنية وعند الحنفية
صوم النذور والكفارات واجب وعند المالكية

تغليظ فى النذور كالصوم عام والمشى الى مكة وعند
الحنابلة ايضا الوفا بالنذر **فللعلماء** المآثر العظام
فيما بينوا واتقنوا ففى الحقيقة هم باحتكام احكام
الشريعة معتنون • يعتدونها ذخرا ليوم لا ينفع
مال ولا بنون • وقد رفع الله بعضهم فوق بعض درجات
من يشاء منهم من لطفه بمزايا وصفات • فاقدارهم
معتبرة بالصفات دون الذوات • ومراتبهم بالعلم
متفاوتة بحسب ما رزقوا من الثمرات • ومنزلتهم بمقدار
ما عندهم من المعرفة والدراية • وفى ذلك انبعاثا
للنفوس على تحصيل العلم الذى هو مادة الهداية ••
وتوفير الدواعى على الاشتغال به وفى ذلك كفاية •
واذا كانت انواع العلوم وصنوفها مختلفة الشعوب
متباينة الاسلوب • متعددة الضروب •
لا تنضبط بكتاب ولا يحصرها مكتوب • وقع الاقتصاد
منها على النوع الذى هو العلم الحقيقى شرعا • الذى

هو في الملة الاسلامية والشريعة المحمدية اكبر نفعا •
وهو معرفة الاحكام • ومعرفة الحلال والحرام •
ومتى اطلقت لفظة العلم حمل على علم الشريعة دون
العلوم المتعددة الاقسام • حتى لقد صرح الائمة
رضي الله عنهم • بانه لو اوصى رجل بثلث ماله
للعلماء فانه يصرف الى علماء الشريعة دون غيرهم •
وقد كشف الامام عالم العراق ابو الحسن علي ابن حبيب
الماوردي رضي الله عنه عطاء الاضطراب • عن وجه
الصواب • وذكر في كتابه المسمى بالحاوي
في الفتاوى • ان الرجل لو قال اعطوا ثلث مالي
لاعلم الناس • فانه يصرف الى الفقهاء • وهذا
موافق العقل والقياس • لقيامهم بعلم الشريعة •
الذي هو باكثر العلوم يتعلق • وباب فتح لمن فاز
وعن ذوي الشهوات • اغلق ثم ان حاجة الناس
داعية اليه • ومصالحهم منوطة به ووقايعهم

موقوفة

موقوفة عليه المدعى انه من جملته كثير وهذا الوسيلة
مفضية الى معرفة الفرق بين الفريقين • كاشفة
عند استعمالها كنه الحقيقيين • والحمد لله رب العالمين •

تمت الكتاب بعون الله الوهاب على يد
محمد الامام ابن الشيخ عبد اللطيف غفر الله
له ولوالديه ولمن يطالع وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات
١١٣٣



